الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة الدفوع المثارة في الدعاوى الجمركية

وموقف اللجان منها

لعام 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدمة..... 8

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية..... 9

منهجية العمل..... 10

تعريف الدفوع و أقسامها..... 11

الدفوع الشكلية المثارة في الدعاوى الجمركية وموقف اللجان منها..... 12

جمركي- شكلي - عدم الاختصاص الولائي..... 13

جمركي- شكلي - وفاة المكلف..... 15

الدفوع الموضوعية المثارة في الدعاوى الجمركية وموقف اللجان منها 17

ممنوعات..... 17

جمركي - ممنوعات - أدوية جنسية – تقدير القيمة - إدانة..... 18

جمركي - ممنوعات - ثمرة جوز الطيب - إدانة..... 20

جمركي - ممنوعات - جهاز تنصت وتتبع - إدانة..... 22

مقيدات..... 24

جمركي-مقيدات- ابل ومواشي - عدم إدانة..... 25

جمركي- مقيدات - شيشة إلكترونية - إدانة..... 27

جمركي -مقيدات- غش تجاري - أصناف مقلدة- عدم إدانة..... 29

جمركي -مقيدات- غش تجاري -علامة تجارية مسجلة- عدم إدانة..... 31

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - التصرف بالإرسالية قبل إجازتها من الجهة المختصة - إدانة..... 33

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم اكتمال بيانات التعاقد – عدم إدانة..... 35

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إنارة ولوازم - عدم مطابقة المواصفات - اختبار الحراراة في ظروف التشغيل العادي - إدانة..... 37

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أجهزة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات-اختبار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل – إدانة..... 39

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كيك مجفف - عدم مطابقة المواصفات - اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج - إدانة 42

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - فواحة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات – البيانات الإيضاحية والتشغيل الغير طبيعي - إدانة 44

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - سكوتر - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية والتعليمات والوقاية - إدانة 46

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لابتوب - عدم مطابقة المواصفات - القابس والبيانات الإيضاحية والوقاية من التلامس العرضي - إدانة 48

جمركي - مقيدات - تعهد سندي – بلاط - عدم مطابقة المواصفات – البيانات الإيضاحية والانحراف الزاوي – إدانة 51

جمركي- مقيدات - تعهد سندي- كشاف إنارة - عدم مطابقة المواصفات - التأريض و الوسم - إدانة 53

جمركي- مقيدات - تعهد سندي- إكسسوارات - عدم مطابقة المواصفات- موقع الرموز و التركيب - إدانة 55

جمركي- مقيدات- تعهد سندي - مشغل دي في دي - عدم مطابقة مواصفات- المتانة المكانيكية و مقاومة الحريق - إدانة 57

جمركي- مقيدات – تعهد سندي – مواقد كهربائية - عدم مطابقة المواصفات – الوسم و البيانات الإيضاحية - إدانة 60

جمركي- مقيدات - تعهد سندي- محولات - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و الحماية من الماس الكهربائي – عدم إدانة 62

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - صلصة صويا - عدم مطابقة المواصفات- عدم صلاحية العينة فنياً- إدانة 64

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – جهاز مسالك بوليّة - عدم مطابقة المواصفات- عدم مطابقة الإرسالية لمتطلبات الهيئة العامة للغذاء و الدواء-إدانة 67

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات- عدم مطابقة العينات للمواصفات- إدانة. 70

جمركي - مقيدات - تعهد سندي – صوابين - عدم مطابقة المواصفات-محتوى الرطوبة والمواد الطيارة – إدانة .. 74

جمركي- مقيدات- تعهد سندي - صابون ديتول - عدم مطابقة المواصفات - مواد غير قابلة للذوبان - إدانة 76

جمركي- مقيدات- تعهد سندي – أقمشة - عدم مطابقة المواصفات -نسبة الفورمالدهيد- إدانة 78

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - شاي أسود - عدم مطابقة المواصفات- وجود بكتيريا الكوليفروم- إدانة 81

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية منوعة - عدم مطابقة المواصفات-وجود لون غير مصرح باستخدامه- إدانة 83

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - لمبات إنارة - عدم مطابقة المواصفات-وسم القدرة المقننة – عدم إدانة..... 85

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - خانق تيار - عدم مطابقة المواصفات- معامل القدرة للدائرة- إدانة 87

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لفات معدنية - عدم مطابقة المواصفات- الرصاص في الطلاء – إدانة..... 89

جمركي - مقيدات - كرات جبن - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات- وجود ألوان صناعية- إدانة..... 91

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات- وجود المبيد الحشري الكلورو بيرفوس - إدانة 93

مقيدات - تعهد سندي – بطاريات - عدم مطابقة المواصفات - اختبار التحقق من السعة المقننة - عدم إدانة ... 95

مقيدات - تعهد سندي - شراب بذور الريحان - عدم مطابقة المواصفات - وجود ألوان غير مصرح باستخدامها - عدم إدانة 97

مقيدات - تعهد سندي - مسحة كحول - عدم مطابقة المواصفات - اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة الطبية – عدم إدانة..... 99

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – هنجر - عدم مطابقة المواصفات - الرصاص في الطلاء - عدم إدانة..... 101

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - قدور ضغط ستيل - عدم مطابقة المواصفات - السعة الفعلية - عدم إدانة... 103

جمركي- مقيدات -تعهد سندي - بطاريات - عدم مطابقة المواصفات-السعة الكهربائية-عدم إدانة 105

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات - الفحص الظاهري - عدم إدانة 107

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مجففات شعر - عدم مطابقة المواصفات - المتانة الميكانيكية - عدم إدانة 109

جمركي - مقيدات -تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات-الوسم والإرشادات - عدم إدانة 111

جمركي -مقيدات- تعهد سندي – عطور - عدم مطابقة المواصفات- نقصان نسبة الزيت العطري عن الحد المسموح به-عدم إدانة..... 113

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات- ملابس - مكونات الخامة وفحص الأس الهيدروجيني - عدم إدانة..... 115

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - دجاج مجمد شاورما - عدم مطابقة المواصفات-مكروب السلامونيا -عدم إدانة 118

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية رياضية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة البري-عدم إدانة..... 120

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية نسائية - عدم مطابقة المواصفات-مقاومة الإنزلاق الأفقي ومقاومة البري والأس الهيدروجيني -عدم إدانة..... 122

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية رجالية - عدم مطابقة المواصفات-مقاومة الانزلاق الأفقي -عدم إدانة..124

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية رجالي - عدم مطابقة المواصفات-مقاومة الإنحناء ومقاومة البري للنعل الخارجي -عدم إدانة 126

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – شعيرية ومكمل غذائي - عدم مطابقة المواصفات- غير صالحة فنياً – عدم إدانة 128

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – بسكويت وحلوى - عدم مطابقة المواصفات- عدم مراجعة التاجر -عدم إدانة 130

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – كابلات - عدم مطابقة المواصفات – الوسم و متطلبات بطاقة البيان و أطراف التوصيلات -عدم إدانة 132

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – إطارات - عدم مطابقة المواصفات – اختبارات التدحرج -عدم إدانة 134

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – حناء - عدم مطابقة المواصفات – ارتفاع نسبة الرماد – إدانة 136

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة مواصفات - تلوث المنتج بقطع بلاستيكية - عدم إدانة 138

جمركي - مقيدات -تعهد سندي - دفاية كهربائية - عدم مطابقة مواصفات - توصيلة المنبع والكردونات المرنة الخارجية- عدم إدانة 140

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ألعاب بلاستيك - عدم مطابقة المواصفات -عدم اجتياز العينة للاختبارات النظرية- عدم إدانة 142

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قهوة متنوعة - عدم مطابقة المواصفات -عدم تدوين الاسم باللغة العربية - عدم إدانة 144

جمركي - مقيدات - تعهد سندي – سمك - عدم مطابقة المواصفات -عدم العثور على العينة - عدم إدانة..... 146

جمركي - مقيدات -كلاب - عدم إدانة 148

رسوم جمركية 150

جمركي- رسوم جمركية - تحصيل - كلفة العمليات التي أضيفت على المنتج الذي تضمنته الإرسالية لا يدخل ضمن احتساب القيمة المقدرة – عدم سلامة مسلك الجمارك 151

جمركي - رسوم جمركية - إداري - استرداد رسوم- الأعفاء الصناعي محكوم بآلية يجب التقيد التام بها للحصول على الاعفاء -رفض طلبات استرداد الرسوم 153

جمركي - رسوم جمركية - استرداد رسوم - استيفاء الشروط التي تضمنتها القواعد لاستحقاق الاسترداد – قبول استرداد الرسوم 155

جمركي - رسوم جمركية - فروقات جمركية - تقديم فواتير بقيم متدنية – استيفاء فروقات الرسوم 157

جمركي - رسوم جمركية - سجاد - تقديم فواتير غير صحيحة – إدانة 159

جمركي - رسوم جمركية- مشتقات بترولية – ديزل - النسبة تزيد عن الحد المسموح – إدانة 161

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول إن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من أحكام وقرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية السعودية 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الجمركية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين بدراسة وتحليل القرارات النهائية الصادرة من اللجان الجمركية لعام 2024م من خلال استخراج أبرز الدفوع المثارة أمام اللجان الجمركية وموقفهم منها، بما يساهم بشكل فعّال في خدمة النزاعات الجمركية، ويحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلًا عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنيَّة بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عزوجل أن يكون عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جوادٌ كريم.

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقًا من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بما يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية 2030 من خلال تمكين العدالة الناجزة، وتبني قيم الشفافية والابتكار، عبر دعم اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولَت الأمانة العامة أهميةً خاصة للدفوع التي يبديها أطراف الدعوى وتقرير موقف دوائر لجان الفصل والاستئناف منها؛ كونها تمثل إثراء معرفيًّا لدراسي الدعاوى ينتج عنه استخلاصات تساهم في تحقيق العديد من مستهدفات الأمانة، بما فيها الحدُّ من الخلافات والمنازعات، وتعزيز جانب موقف اللجان من تلك الدفوع، وتقوية لتسبيب القرارات التي تصدرها اللجان.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام
عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل:

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشـمولي لموضـوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام لجان الفصل والاستئناف و أثره على الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشـدها أطراف الدعوى، ولما للدعاوى الجمركية من وقائع وملابسـات مختلفة؛ فقد اسـتوجب الأمر تبويب القرارات الصادرة من اللجان الجمركية ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

و انطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسـين والتطوير المسـتمر في إدارة المنازعات الزكوية والضـريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصـل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتحديد القرارات الجمركية الصـادرة عن لجان الفصـل والاسـتئناف الجمركية التي رأت الأمانة أهمية تحليل الدفوع التي أدلى بها أطراف الدعوى أثناء مرافعتهم أمام اللجان وموقف اللجان من تلك الدفوع؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهلٍ وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات النهائية الصادرة من اللجان الجمركية جرداً دقيقاً خلال عام 2024م.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع ملخص للدعاوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- حصر الأسانيد التي استندت إليها الدائرة مصدرة القرار مع وجود خاصية الروابط التشعبية لتلك الأسانيد.
- حصر دفوع أطراف الدعوى.
- بيان موقف الدائرة من تلك الدفوع.
- وضع منطوق قرار الدائرة.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعيًّا بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.

وقبل البدء في هذا المشروع يستحسن أن نقوم بتعريف الدفوع و أقسامها:

أولًا: تعريف الدفوع لغة واصطلاحًا:

الدفوع لغةً: جمع مصدر (دفع)، ويأتي بمعنى تنحية الشيء، يُقال: دفعت الشيء أدفعه دفعًا. (1)

الدفع في الفقه: هو "قولٌ أو ما في معناه يأتي به المدَّعى عليه لمواجهة دعوى المدِّعي". (2)

الدفع في النظام: حقوق إجرائية يستخدمها القاضي أو المدعى عليه في وجه دعوى المدعي بقصد تنحيتها إلى سلطة قضائية أخرى، أو وقف الخصومة، أو قطعها. (3)

ثانيًا: أقسام الدفوع:

تنقسم الدفوع إلى قسمين رئيسيين من جهة موضوعها:

أولًا: الدفع الشكلي: وهو "ما يوجهه المدعى عليه من طعن في الإجراءات الشكلية التي يطلب من المدعي القيام بها قبيل و أثناء السير في الدعوى لكي تنتج آثارها"، وذلك كالدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى.(4)

ثانيًا: الدفع الموضوعي: وهو "الدفع الذي يتعرّض فيه المدعى عليه لذات الحق المدَّعى به"، وذلك كأن ينكر وجود الحق أو يزعم انقضاءه. (5)

كما تتنوع الدفوع من جهة وقتها إلى نوعين:

النوع الأول: الدفوع المؤقتة: وهي "الدفوع المحددة بوقت، فيجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقطت". (6)

النوع الثاني: الدفوع المطلقة: وهي "الدفوع التي يجوز إبداؤها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيَّدة بوقتٍ أو مرحلةٍ فيها". (7)

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (288/2)، أحمد بن فارس الرازي.
(2) انظر: حاشية ابن عابدين (457/2)، معين الحكام للطرابلسي (ص129)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (29/1)، عبد الله محمد آل خنين.
(3) بحث بعنوان: الدفوع في نظام المرافعات الشرعية، فهد بن عبد العزيز اليحيى، منشور في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد التاسع لعام 1437هـ، (ص16).
(4) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (576)، محمد نعيم ياسين.
(5) انظر: المرجع السابق.
(6) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (401/1).
(7) انظر: المرجع السابق (401/1).

الدفوع الشكلية المثارة في الدعاوى الجمركية

وموقف اللجان منها

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-231728

الدعوى رقم PC-2024-231728

المفاتيح:

جمركي- شكلي - عدم الاختصاص الولائي

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2024-225530)، القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما ذكرته الهيئة في لائحتها من كون محضر الضبط جرى إعداده قبل صدور المرسوم الملكي المشار إليه، بالنظر إلى أن ذلك المرسوم يتعلق بإجراء قبول الدعوى، والثابت بموجب قيود الملف الإلكتروني للدعوى أنه جرى تقييدها بتاريخ لاحق للمرسوم الملكي مما يكون معه المرسوم حاكماً بشأن الاختصاص دون الالتفات لتاريخ الضبط. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المرسوم الملكي الصادر في 1434/04/06هـ لا يسري بأثر رجعي، وبما أن محضر الضبط حرر في 1434/01/01هـ، فإن اختصاص اللجنة يظل منعقدًا.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحتها من كون محضر الضبط جرى إعداده قبل صدور المرسوم الملكي المشار إليه، بالنظر إلى أن ذلك المرسوم يتعلق بإجراء قبول الدعوى، والثابت بموجب قيود الملف الإلكتروني للدعوى أنه جرى تقييدها بتاريخ لاحق للمرسوم الملكي، مما يكون معه المرسوم حاكماً بشأن الاختصاص دون الالتفات لتاريخ الضبط، ولما كانت أسباب القرار كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبـول الاستئناف شكلًا، من مقدمـه/ هيئة الزكـاة والضريبة والجمـارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225530) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الإبتدائية بمدينة الرياض

القرار رقم CTR-2024-226057

الدعوى رقم PC-2023-226057

المفاتيح:

جمركي- شكلي - وفاة المكلف

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الجمركية الإبتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-105787)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المدعى عليه توفي رحمه الله بموجب شهادة الوفاة التي تم إرفاقها في ملف الدعوى. مؤدى ذلك: إلغاء القرار السابق رقم (CTR-2023-105787) وسقوط الدعوى لوفاة المكلف.

المستند:

- المادة (159) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه لايعلم عن تفاصيل الدعوى، وأن المؤسسة كانت لوالده وهو متوفى رحمه الله بتاريخ 1439/02/03هـ، وصدر القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-105787) والتي عقدت جلستها بتاريخ 02-01-1445هـ. أي بعد وفاة والده.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث أن المدعى عليه توفي رحمه الله بموجب شهادة الوفاة التي تم إرفاقها في ملف الدعوى، الأمر الذي تعتبر معه الدعوى سقطت بحقه طبقاً للمادة (159) من نظام الجمارك الموحد، والتي تنص على مايلي: "لا يُسأل الورثة عن آداء الغرامات المترتبة على المتوفي من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حال وفاة المخالف".

وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي :

القرار:

قبول الدعوى شكلاً، و إلغاء القرار السابق رقم (CTR-2023-105787) وسقوط الدعوى لوفاة المكلف.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

الدفوع الموضوعية المثارة في الدعاوى الجمركية

وموقف اللجان منها

ممنوعات

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-230792

الدعوى رقم PC-2024-230792

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - أدوية جنسية – تقدير القيمة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-201246-2024) لعام 1445هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض القاضي بإدانته بتهريب جمركي نتيجة ضبط مواد ممنوعة (17 مثيرًا جنسيًا) في طرد شخصي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (17,000) ريال. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن القيمة التقديرية للبضاعة محل الخلاف قدرت بمبلغ (17،000) ريال، وهي تفوق قيمتها الفعلية بكثير حيث أن قيمتها (521) ريال سعودي فقط.

موقف اللجنة من الدفوع:

تبين للجنة أن ما دفع به المستأنف من تقدير قيمة البضاعة بما يفوق قيمتها الفعلية بالنظر إلى أن تحديد مقدار الغرامات الجمركية لتهريب المواد الممنوعة محكوم بالقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ الذي قرر فرض الغرامة الجمركية بمقدار (1000) ألف ريال لكل قطعة.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه ... ، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-201246-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-231852

الدعوى رقم PC-2024-231852

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - ثمرة جوز الطيب - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-170754) لعام 1445هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي وإلزامه بغرامه جمركية ومصادرة الصنف المخالف. وحيث ثبت للجنة عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في الفقرات المتعلقة بمصادرة الصنف المخالف وتغريم المستورد، مع تصحيح الخطأ المادي في منطوق القرار ليصبح: "إدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي" باعتبارها المسؤولة عن الإرسالية الواردة بموجب بيان الاستيراد.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بعدم نظامية خطاب تحريك الدعوى، لكونها رُفعت على المؤسسة ومديرها بدلاً من مالك السجل التجاري المسؤول نظاماً عنها.

موقف اللجنة من الدفوع:

لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي قضى في الفقرة (1) من منطوقه بإدانة/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، وحيث كان الثابت بموجب أوراق الدعوى أن الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1444/01/06هـ قد تم تنظيمه باسم مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، الأمر الذي يتقرر معه تصحيح هذا الخطأ المادي بذكر الاسم الصحيح للمؤسسة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-170754) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (2،3)، وتعديل الفقرة (1) منه لتكون "إدانة/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي"، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-231177

الدعوى رقم PC-2024-231177

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - جهاز تنصت وتتبع - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانته بالتضامن مع سائق الشاحنة بتهريب عدد (200) جهاز تتبع وتنصت مخبأة ضمن الإرسالية المصرّح عنها، وإلزامهما بغرامة جمركية قدرها (200,000) ريال، مع مصادرة الأجهزة المضبوطة، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. مؤدى ذلك تأييد القرار الابتدائي.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه لا علاقة له بالمضبوطات المهربة وأنه قام بالإفصاح عن الطلبية وفواتيرها ولم يكن من بينها الصنف المخالف للأنظمة.

2- دفع المستورد بأن السائق استغل إرسال الطلبية واستبدل محتوياتها دون علمه، وفقًا لإقراره، مما ينفي القصد الجنائي، خاصة وأن الفواتير لم تتضمن الصنف المخالف وجميع الأصناف الموردة تجارية وغير ممنوعة.

موقف اللجنة من الدفوع:

تبين للجنة أن ما دفع به المستأنف من سلامة الإرسالية وفقًا للفاتورة المقدمة من قبله بالنظر إلى وجود صنف (ملحقات الهاتف المحمول) في البند رقم (9) من الفاتورة وهي غير موجودة في الإرسالية ومخالفة لما تم العثور عليه من أجهزة التتبع

والتنصت دون أن يوضح سبب ذلك وماهيّة الملحقات الواردة في الفاتورة وما يثبت صحتها خلافًا للصنف المخالف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقيدات

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-171225

الدعوى رقم PC-2024-171225

المفاتيح:

جمركي-مقيدات- ابل ومواشي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بالرقعي رقم (415) لعام 1441هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامة بغرامة جمركية تعادل قيمة الابل وإلزامة ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن استناد الجمارك إلى مجرد مخالفة المستورد للتعهد لإعادة الإبل خلال المدة المحددة له لا ينفي واقعة نفوق الإبل ويترتب عليه استحالة قيام المستأنف بإعادة الإبل استحالة مادية لنفوقها. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي كل ما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن عدم إعادة الإبل يعود إلى نفوقها، مستندًا إلى مشهد من إدارة الصحة الحيوانية، مؤكداً عدم إدخالها للمملكة، وتعذر تقديم إثبات إضافي بسبب الحظر الكلي الذي حال دون حضوره لدى اللجنة الابتدائية.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن تصريح المستأنف كان لمدة ستة أشهر، وكان عليه إعادة الإبل قبل تاريخ (...)، إلا أنه قدم شهادة لاحقة تثبت عدم التزامه بالتعهّد، مؤكدة توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي لعدم إعادته الإبل خلال المهلة المحددة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث لم تقدم الهيئة ما يقدح في ما كان ظاهراً من ثبوت نفوق الإبل الأربعة وما أيدته المستندات المرفقة دعماً لأقواله والمعززة بالشهادة الصادرة عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالكويت المؤرخة في .../.../...م سوى ما تذكره من طول المدة ما بين التاريخ المفترض لنهاية الترخيص بإعادة الإبل للبلاد قبل تاريخ .../.../...هـ وصدور الشهادة بنفوق الإبل بما يوافق تاريخ .../.../...هـ وأن ذلك يستنتج منه أن صاحب الشأن لم يتقيد بالتعهد المأخوذ عليه بإعادة الإبل خلال ستة أشهر التي تنقضي بتاريخ .../.../...هـ، وحيث إن استناد الجمارك إلى مجرد مخالفة المستورد للتعهد لإعادة الإبل خلال المدة المحددة له لا ينفي واقعة نفوق الإبل مما يكون معه مجرد الاستناد إلى التعهد الذي لم يتقيد به صاحب الشأن بإعادة الإبل لتأييد ما تدعيه الجمارك من ثبوت التهريب الجمركي وصحة اسناده في حقه غير مستند إلى الواقع بالنظر إلى أن واقعة النفوق التي لم يوجد ما يدحض دلالة الظاهر من المستند المقدم لإثباتها يترتب عليه استحالة قيام المستأنف بإعادة الإبل استحالة مادية لنفوقها، مما يعني أن القرار الابتدائي لم يوافق إحاطته بواقع وملابسات القضية، حيث جاءت نتيجته مخالفة لحقيقة وقائعها بما يقتضيه التطبيق الصحيح للنظام، ولما كانت اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يتأكد به عدم صحة القرار الابتدائي المستأنف عليه، الأمر الذي يتقرر معه نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه (...)، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (415) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-230544

الدعوى رقم PC-2024-230544

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - شيشة إلكترونية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية رقم (CSR-2023-120092)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المركبة. وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف بموجب أوراق الدعوى أن واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب قد جرى إحداث التغيير فيها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به وإلغاء الفقرة (5).

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد باعتراضه على مصادرة المركبة لكونها مملوكة للشركة، وعدم ثبوت اشتراك مالكها في الشروع بالتهريب، مؤكداً أن المواد المضبوطة مخصصة للاستخدام الشخصي ولا تحمل قيمة تجارية تذكر.

موقف اللجنة من الدفوع:

أنه من الثابت بموجب ما جاءت عليه لائحة الاستئناف المقدمة أن المستأنف قد حصر طلباته في إلغاء الفقرة الخامسة من القرار الابتدائي والحكم بعدم مصادرة السيارة، ولما كان المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى إعداد واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت بموجب أوراق الدعوى أن واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب قد جرى إحداث التغيير فيها على نحو ما سبق عرضه الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في الفقرات

(4،3،2،1)، مع إلغاء الفقرة رقم (5) من منطوقه وتقرير عدم مصادرة واسطة النقل لكونها لم تعد للتهريب، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-120092) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (4،3،2،1)، وإلغاء الفقرة (5) المتعلقة بمصادرة المركبة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-225619

الدعوى رقم PC-2024-225619

المفاتيح:

جمركي -مقيدات- غش تجاري - أصناف مقلدة- عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية رقم (CSR-2023-120092)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة يثبت الانتهاك لحقوق الملكية الفكرية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند

- المادة (1/35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المخالفة فنية وفقًا لإفادة وزارة التجارة، حيث تحمل العينة علامة تجارية غير مسجلة ودلالة منشأ أسباني، وبسبب رداءة جودتها تعد مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري.

موقف اللجنة من الدفوع:

إن ما ذكرته الهيئة ضمن لائحة استئنافها من أن إفادة وزارة التجارة قد بينت أن العينة تحمل علامة تجارية غير مسجلة وتحمل دلالة منشأ أسباني وأنه نظرًا لرداءة العينة فإنها تعتبر من مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، ذلك أن تلك الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، كما أن تلك الإفادة أشارت الى أن الإرسالية رديئة الصنع دون إحالة عينة منها للمختبر لفحصها وتحليلها للتأكد من أنها غير مطابقة للمواصفات السعودية ولا يمكن الجزم في هذه الحالة بأن عينة الإرسالية

غير مطابقة للمواصفات دون أن يتم فحصها وتحليلها من قبل المختبر ، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-111287-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-230454

الدعوى رقم PC-2024-230454

المفاتيح:

جمركي -مقيدات- غش تجاري -علامة تجارية مسجلة- عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية رقم (CSR-2022-2347)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن دلالة المنشأ من متطلبات الفسح الجمركي الذي تتصدى لها الجمارك أثناء المعاينة دون الحاجة إلى إحالة العيّنة. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المخالفة فنية وتعد من البضائع الممنوعة، استنادًا إلى إفادة وزارة التجارة بأن العينة رديئة ومخالفة لنظام الغش التجاري، كما أكدت الوزارة عدم تسجيل العلامة التجارية ومخالفتها لنظام البيانات التجارية لعدم ذكر بلد المنشأ صراحة.

موقف اللجنة من الدفوع:

أنه لا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها من أن المخالفة الواردة على الإرسالية محل الدعوى من جنس المخالفات الفنية كون أن الجمرك عاين الصنف المخالف الوارد محل الدعوى ولم يبدي ملاحظته بشأن تثبيت دلالة المنشأ، كما أنه قام بالموافقة على فسح الإرسالية دون أن يشترط على المؤسسة تثبيت دلالة المنشأ قبل التصرف، باعتبار أن دلالة المنشأ من متطلبات الفسح الجمركي الذي تتصدى له الجمارك أثناء المعاينة دون الحاجة إلى إحالة العيّنة إلى المختبر مما ينتفي معه جرم التهريب الجمركي في حق المستورد، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104130)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم CR-2023-198457

الدعوى رقم PC-2023-198457

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - التصرف بالإرسالية قبل إجازتها من الجهة المختصة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-153558)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الإرسالية وإلزامها بقيمة الإرسالية كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أثاره المستأنف في لائحته من مجمل دفوعه لا يغير من حقيقة مسؤولية موكلته عن الإرسالية على النحو الوارد تفصيلا في القرار الابتدائي، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية.

المستند

- الفقرة (4،2) من المادة 145 من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن مخاطبة الجمرك لم تتم إلا بعد ثلاثة سنوات.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن مخاطبة الجمرك لم تتم إلا بعد ثلاثة سنوات، إذ المادة (176) من نظام الجمارك الموحد قد نصت على أنه: "... تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة

الجمارك إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 1- خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين: ا- أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم"، كما أن ما أثاره المستأنف في لائحته من مجمل دفوعه لا يغير من حقيقة مسؤولية موكلته عن الإرسالية على النحو الوارد تفصيلا في القرار الابتدائي، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... للشحن، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-153558)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف مبلغ قدره (146,143) مائة وستة وأربعون ألفاً ومائة وثلاثة وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-205337

الدعوى رقم PC-2022-205337

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم اكتمال بيانات التعاقد – عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CTR-2023-140828)،القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها ألف ريال. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه بالنظر إلى التعهد بعدم التصرف الموجود في ملف الدعوى يخلو من بيانات الإرسالية التي تعهدت الشركة بعدم التصرف بها مما يؤكد أنه وقع خاليًا من معظم البيانات الأساسية .مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (24) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن التعهد تم إرفاقه في نظام حياد، كما أن البيانات الجمركية تخلو من تثبيت رقم التعهد، وذلك أن التعهد يقدم لصاحب الشأن إلكترونيًا بناء على التعميم الصادر رقم 11/476/م وتاريخ 1438/9/11هـ.

دفوع المستأنف ضده (المستورد)

1- دفع الشركة المستوردة بأنه وفقاً للبيان الجمركي رقم (52219) فإنه لم يتضمن أي رقم أو إشارة إلى موضوع التعهد السندي الذي تستند عليه الهيئة.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث أنه بالنظر إلى التعهد بعدم التصرف الموجود في ملف الدعوى يتبين خلوه من بيانات الإرسالية التي تعهدت الشركة بعدم التصرف بها مما يؤكد أنه وقع خاليًا من معظم البيانات الأساسية، بالإضافة إلى أن التعهد الموجود في المرفقات التي تقدمت به الهيئة يفيد بأن تاريخ التعهد تم تدوينه حديثًا في 1445/02/19هـ في حين أن الإرسالية واردة بتاريخ 1439/08/16هـ بموجب بيان الاستيراد، وبناءً عليه فإن المستورد لم يتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية ولا يمكن الأخذ بصورة تعهد لم يتضمن أي بيانات عن الإرسالية محل القضية و لا يعلم ماهي الإرسالية التي حرر من أجل استكمال إجراءاتها، وعليه فإن المستورد لم يتعهد بعدم التصرف بهذه الإرسالية إذ لم يتم تحديد وصفها من قبل الجمرك حتى تتحدد مسؤوليته عنها، وأن القول بقيام جريمة التهريب الجمركي الحكمي فيما يتعلق بالتصرف بالإرسالية المفسوحة بشرط عدم التصرف يستوجب وجود التعهد السندي المكتمل البيانات للإرسالية المتصرف بها، وإن لم يتوافر فلا يمكن إدانة المستورد لعدم قيام الجريمة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-140828) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-190980

الدعوى رقم PC-2024-190980

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إنارة ولوازم - عدم مطابقة المواصفات - اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بالغاء قرار اللجنة الإبتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-2884) القاضي بإدانة (أ) وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف و إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تحقق مخالفة الصنف الوارد لمواصفة (اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادي)، مما يجعل تصرف الشركة المستوردة بالإرسالية محققاً لجرم التهريب الجمركي وصحة عزوه إليها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الإبتدائي، مع تعديل الفقرة (1) من منطوقه لتصبح وفق الآتي: (إدانة شركة (ب) حضورياً بالتهريب الجمركي).

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع وكيل المستورد بانتفاء القصد الجنائي، لعدم علم الموكل (الشركة) ونية التهريب، مما يهدم الركن الأساسي للجريمة.

2- دفع وكيل المستورد بأن المخالفة بسيطة، حيث اقتصر تقرير المختبر على عينة واحدة من أصل 235، مشيرًا إلى احتمال وجود عيب مصنعي طفيف، خاصة أنها اجتازت 4 من 5 اختبارات.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بعد ثبوت تحقق مخالفة الصنف الوارد لمواصفة (اختبار الحرارة في

ظروف التشغيل العادي)، مما يجعل تصرف الشركة المستوردة بالإرسالية محققاً لجرم التهريب الجمركي وصحة عزوه إليها، والذي لا ينال منه ما يذكره المستأنف من دفوع إذ إنها لا تنفي الأصل الثابت من تحقق تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها وأن ما يذكره وكيل الشركة من عدم وجود القصد الجنائي فمردود بالنظر إلى علم الشركة المستوردة بأن هناك تعهد مأخوذ على الشركة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد فسحها وهو الأمر الذي خالفته الشركة بعلمها، ولا ينال كذلك من النتيجة التي انتهى إليها القرار ما دفع به المستأنف من الزعم بأن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة بسيطة إذ أن مثل ذلك الدفع لا يعارض الأصل الثابت من تحقق المخالفة وصحة عزو التهريب الجمركي في حق المستورد بالنظر إلى أن ذلك لا ينفي واقعة عدم امتثال المستورد للواجب العام الذي يفرضه النظام الجمركي عليه بعدم إدخال الإرسالية إلا بعد اجتيازها للفسح وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية بقيامه بالتصرف بها قبل الإذن بفسحها بعد أن ثبت وجود الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر – على نحو ما أورده القرار الابتدائي محل الاستئناف- والتي لا يصح أن يقيم المستورد نفسه حكماً فيما يكون منها من جنس الملاحظات الإجراءات الجمركية من عدمها في ضوء عدم اكتراثه لمصير فسح الإرسالية عن إرادته التصرف بها والذي لا يؤثر في صحة ما انتهى إليه القرار الزعم بأن الإرسالية كانت لأجل الاستخدام الشخصي إذ أن تكييف الفعل المخالف الذي أقدم عليه المستورد بحسبانه جريمة تهريب جمركي بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لانتهاك المستورد لأحكام المنع والتقييد لا يتأثر بكون الإرسالية كانت من أجل الاستخدام الشخصي أو التجاري بصرف النظر عن صحة ذلك الزعم من عدمه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة المستوردة من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل الفقرة (1) من منطوق القرار الابتدائي لتصبح وفق الآتي: (إدانة شركة (ب)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-190848

الدعوى رقم PC-2024-190848

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أجهزة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات-اختبار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل – إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-2287)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن جميع ما يثيره المستأنف بالطعن على النتيجة التي انتهى إليها القرار مردود؛ بالنظر الى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بخطأ اللجنة في تكييف الواقعة كتهريب جمركي، مؤكداً أن الإرسالية كانت في مستودعاته لفترة طويلة، وتعذر إخراجها بسبب إزالة المستودع بالكامل.

2- دفع المستورد بأن اللجنة لم تبرز خطاب التبليغ بنتيجة الفحص ولم تثبت تبلغه بمضمونه، كما أنه لم يثبت وجود خطاب التعهد بعدم التصرف الذي ادعت الهيئة وجوده، وقد تأخر رفع القرار على النظام.

3- دفع المستورد بانتفاء عناصر المسؤولية التقصيرية عنه، مؤكداً أن دفوع الهيئة الشفوية تفتقر للدليل، وأن استناد اللجنة إلى أدلة احتمالية يخالف القاعدة الشرعية والمادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية تبين قيامه على أساس أن هناك خطأ في فهم الواقعة وتكييفها تكييفًا صحيحاً، وذلك لأن اللجنة الابتدائية فسرت إجابة الشركة بأن الإرسالية كانت بمستودعاتها ولعدم تمكنها من إخراج الإرسالية لغلق الموقع بالأسوار الخرسانية واعتبرت ذلك تهريبًا جمركيًا، وأن الهيئة لم تبرز خطاب التبليغ بنتيجة الفحص، وأن هناك مخالفة للنظام بالخطأ في تطبيقه، كما أن المدعية لم تثبت في دعواها وجود خطاب (تعهد بعدم التصرف) صادر من الشركة، إلا أن اللجنة الاستئنافية بعد تمحيص ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب ظهر لها أن جميع ما يثيره المستأنف بالطعن على النتيجة التي انتهى إليها القرار مردود؛ بالنظر الى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالارسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه، لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم وجود الخطأ من جانبه في التعامل مع الإرسالية في ضوء مايفرضه الواجب العام على نحو ماسبق بيانه حرياً بالالتفات عنه، وأن ما يذكره من عدم وجود مايفيد بإبلاغه بنتيجة الفحص غير صحيح ؛ بالنظر الى أن الثابت من الأوراق وجود التبليغ بنتيجة المختبر وضرورة إعادة الارسالية فضلًا عن أن مثل هذا الإدعاء لا ينفي الأصل في وجوب مراعاة الواجب العام بعدم التصرف بالارسالية الا بعد اجازتها، وأما في شأن ما ينعاه المستأنف على القرار الابتدائي باستناده الى النتيجة التي انتهى اليها بالرغم -على حد زعمه- من عدم وجود مستند يثبت التعهد بعدم التصرف من خلال أوراق الدعوى فإن ما يدعيه المستأنف في هذا الشأن لا يصح ؛ بالنظر الى أن المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الادلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الارسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يُستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كان من الثابت من الأوراق إعداد الإرسالية باسم المستورد وأخذ عينات من الإرسالية لفحصها من قبل المختبر ومخاطبة الجمرك له بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية لعدم فسحها بعدة مكاتبات دون تجاوب منه ودون متابعة له لأمر فسحها، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية، وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائي رقـم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-179147

الدعوى رقم PC-2023-179147

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كيك مجفف - عدم مطابقة المواصفات - اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-2202)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي . وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بموجب خطاب هيئة الغذاء والدواء بالرقم (...) وتاريخ 1438/05/19هـ المتضمن عدم مطابقة الأصناف من حيث إن اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج، والمكونات باللغة العربية تختلف عن اللغة الإنجليزية، ويوجد شعار نظم جودة، ولا يوجد بلد منشأ. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- الفقرة (17) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن القرار الابتدائي قد صدر غيابياً في حقه.

2- دفع المستورد بأن الدعوى مشمولة بالتقادم.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث أن الثابت بموجب خطاب هيئة الغذاء والدواء بالرقم (...) وتاريخ 1438/05/19هـ المتضمن عدم مطابقة الأصناف من حيث أن اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج، والمكونات باللغة العربية تختلف عن اللغة الإنجليزية، ويوجد شعار نظم جودة، ولا يوجد بلد منشأ، وحيث إن تصرف المستورد بالأصناف المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً دون موافقة جهة الاختصاص يدخل في حكم التهريب الجمركي بصورة خاصة وفقاً للفقرة (17) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد، خاصة وأنه لم ينكر تصرفه بالأصناف الغير مطابقة، وأما ما كان في شأن دفع المستأنف من كون القرار قد صدر غيابياً في

حقه فمردود؛ بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف ثبوت حضور المستأنف أمام اللجنة الابتدائية في الجلسة المؤرخة بتاريخ 1444/03/15هـ عليه فيكون ما انتهى إليه القرار من كونه حضورياً جاء متوافق مع صحيح النظام، وأما بشأن دفع المستأنف بالتقادم فمردود؛ إذ إن النظام قد حدد مدة (15) عاماً للاحقة أعمال التهريب الجمركي استناداً إلى المادة (176) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه: "... تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 1- خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين: ا- أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2202)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-171890

الدعوى رقم PC-2023-171890

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - فواحة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات – البيانات الإيضاحية والتشغيل الغير طبيعي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-750)، ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بما يعادل قيمته كبدل مصادرة . وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الحريق المُتلف للإرسالية بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها عند وقوع الحريق خاصة وأن الفترة بين الاستيراد والإذن المؤقت بالفسح وحصول الحريق مدة طويلة ولم يثبت خلالها حرص المستورد المعتاد على متابعة أمر فسحها من قبل الجمرك. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (14) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (1/أ) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع وكيل المستورد بأن هذه القضية تجاوزت الثمان سنوات مما لا يسوغ المحاسبة عليها الآن.

2- دفع وكيل المستورد بأنه حصل حريق في المستودع مما أدّى إلى احتراق الصنف المخالف وما يُثبت ذلك هو محضر صادر من قبل الدفاع المدني.

3- دفع وكيل المستورد أن القرار صدر غيابياً في حق موكله.

موقف اللجنة من الدفوع:

ما دفع به وكيل المستأنف بأن القضية تتعلق وقائعها بمدة طويلة تتجاوز الثمان سنوات وأن ذلك لا يُسوّغ محاسبتهم عليها بعد تلك المدة فمردود، بالنظر إلى ما أشارت إليه المادة رقم (176) بفقرتها رقم (1/أ) من نظام الجمارك الموحد إلى أن مدة التقادم في أعمال التهريب وما في حكمه هي (15) خمسة عشر سنة من تاريخ اقتراف الجرم، وأمّا ما دفع به وكيل المستأنف بأنه اندلع حريق بمستودع الشركة وعلى اثره احترقت الإرسالية ومُرفق إفادة من قبل الدفاع المدني تُثبت ذلك فمردود، بالنظر إلى أن ذلك الحريق المُتلف للإرسالية بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها عند وقوع الحريق خاصة وأن الفترة بين الاستيراد والإذن المؤقت بالفسح وحصول الحريق مدة طويلة ولم يثبت خلالها حرص المستورد المعتاد على متابعة أمر فسحها من قبل الجمرك، وأمّا ما دفع به وكيل المستأنف أن القرار صدر غيابيًا رُغم حضورهم بموجب الرابط المرسل وأنه لم يحضر أحد، فذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن الثابت من سرد وقائع القرار المستأنف أنه قد تم تبليغ المستورد في الجلسة المنعقدة في يوم الإثنين الموافق 1443/06/10هـ، وفي الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 1443/10/23هـ للمرة الثانية، إلّا أن المستأنف لم يحضر وأن ما يذكره لنفي ما أثبته القرار الابتدائي ما هو إلّا قولٌ مُرسل لم يقم الدليل على ما يدعمه لكي يتم تحقيقه، مما يجعل القرار قد صدر بحقه حضورياً على نحو ما قررت ذلك المادة (14) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، وحيث كان الأمر كما ذُكر فإن ما كانت عليه الدفوع المدلى بها من المدعى عليه غير مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي، مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-750)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم CR-2024-205412

الدعوى رقم PC-2023-205412

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - سكوتر - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية والتعليمات والوقاية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-103556)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بما يعادل قيمته كبدل مصادرة . وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الإرسالية قد تم فسحها بتعهد عدم التصرف فيكون ذلك متحققاً فيه علم المستورد بحظر تصرفه بالإرسالية قبل إجازتها ومخالفة ذلك من قبل المستورد يتحقق معه عدم اكتراثه بالتعهد المأخوذ عليه وإرادته للتصرف بالإرسالية دون مراعاة قيد فسحها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية.

المستند

- الفقرة (2،4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بتفويض مكتب تخليص جمركي لاستيراد البضاعة، إلا أن المكتب تصرف دون الرجوع إليه ولم ينفذ الاتفاق، كما استورد أكثر من مرة دون علمه.

2- دفع المستورد بانتفاء القصد الجنائي عن المؤسسة ومالكها، لعدم ثبوت كونه فاعلًا أو شريكًا أو متدخلاً أو محرضًا أو حائزًا، وفقًا للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد التي استندت إليها اللجنة في الإدانة.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن مكتب التخليص الجمركي قد تم تفويضه لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الدعوى ولم يقم بما تم الاتفاق عليه لقيامه باستيراد البضاعة دون علمه، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم

تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار ما يدعيه المستأنف من أن الإرسالية قد تم إدخالها بالشكل النظامي ذلك أن مثل هذا الدفع مردود بالنظر إلى أنه مخالف للواقع إذ الثابت أن الإرسالية قد فسحت بتعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، وأما ما يذكره المستأنف من انتفاء القصد الجنائي لديه فمردود، بالنظر إلى أن الإرسالية قد تم فسحها بتعهد عدم التصرف فيكون ذلك متحققاً فيه علم المستورد بحظر تصرفه بالإرسالية قبل إجازتها ومخالفة ذلك من قبل المستورد يتحقق معه عدم اكتراثه بالتعهد المأخوذ عليه وإرادته للتصرف بالإرسالية دون مراعاة قيد فسحها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103556)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (726,000) سبعمائة وستة وعشرون ألفاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-174690

الدعوى رقم PC-2023-174690

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لابتوب - عدم مطابقة المواصفات - القابس والبيانات الإيضاحية والوقاية من التلامس العرضي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء رقم (1128) لعام (1441هـ)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الإرساليات المخالفة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تصرف المستورد بالصنف المخالف الذي جاء عليه تقرير المختبر المثبت لمخالفته للمواصفة الخاصة بـ (الوقاية من التلامس العرضي مع الأجزاء المكهربة) ولما كانت تلك الملاحظة من جنس الملاحظات الفنية فيكون تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة مُرتّبًا لاعتبار تصرفه تهريبًا جمركيًا. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إيقاع عقوبة غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية.

المستند

- المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (6/31)من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن رفض العينات كان شكليًا لعدم ضررها بالمستهلك، وأن القضايا الشكلية تُسوّى بغرامة (1,000) ريال، مؤكدًا طلبه التسوية مع الجمرك عدة مرات.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن اللائحة الاعتراضية خلت من أسباب الاعتراض والطلبات، مما يجعلها غير مستوفية للشكل النظامي وفقًا للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه فيما يتعلق بما ورد بجواب الهيئة بعد إعطائها حقها في الرد على لائحة المستأنف من ادعائها بأن اللائحة المقدمة غير محررة على النحو المطلوب لعدم إيراد أسباب الاعتراض والطلبات فيها مما يقتضي حسب ادعائها رفض الاستئناف المقدم فمردود، بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يكفي لبيان اعتراضه وطلباته بما يجعل استئنافه محرراً على الوجه المطلوب، وحيث أنه فيما يتعلق بصنفي (شاشات - حاسب) الذي اختص بكل منهما تقرير المختبر فإنه لما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعدّ واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة للصنفين قد أظهر أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بـ (البيانات الإيضاحية – شكل القابس) ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنفين محل الإشكال وهما محملان بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بهما مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة فيما يتعلق بذلكما الصنفين، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وأما ما كانت عليه حال الصنف (مستلزمات انارة) فإنه لما كان الثابت تصرف المستورد بالصنف المخالف الذي جاء عليه تقرير المختبر المثبت لمخالفته للمواصفة الخاصة بـ (الوقاية من التلامس العرضي مع الأجزاء المكهربة) ولما كانت تلك الملاحظة من جنس الملاحظات الفنية فيكون تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة مُرتّبًا لاعتبار تصرفه تهريبًا جمركيًا، ويتحقق معه إيقاع عقوبة الإدانة والغرامة بمثلي الرسوم الجمركية مع بدل المصادرة عن ذلك الصنف على نحو ما سيرد مجموع مبلغه في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي :

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (1128) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة في حق المستأنف وحصرها فقط في صنف (مستلزمات إنارة) مع إيقاع عقوبة غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية ليصبح إجمالي

المبلغ المطالب به المستورد عن إدانته بالتهريب الجمركي مبلغاً قدره (2,798) ألفان وسبعمائة وثمانية وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثًا: اعتبار تصرف المستورد محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (500) خمسمائة ريال عن كل صنف من الصنفين المخالفين (شاشات - حاسب) ليصبح مجموع مبلغ الغرامة عن تلك المخالفة المطالب به المستورد مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-224911

الدعوى رقم PC-2023-224911

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي – بلاط - عدم مطابقة المواصفات – البيانات الإيضاحية والانحراف الزاوي – إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-125736)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة . وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية.

المستند

- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2،4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه لا يجوز نظر الدعوى أو إقامتها باعتبارها من الدعاوى القديمة لمرور مدة تتجاوز الثمان سنوات ولمضي مدة التقادم فيها.

2- دفع المستورد بأن الإدانة والتهريب تكون على البضائع التجارية وليست الشخصية.

3- دفع المستورد بأن مخالفة البضاعة هي مخالفة شكلية وليست فنية.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما دفع به مالك المؤسسة المستأنفة من أن الدعوى تعد من الدعاوى القديمة وأنه مضى عليها أكثر من 8 سنوات، حيث إن النظام قد حدد مدة 15 عام لملاحقة أعمال التهريب الجمركي وفقاً لما قررته المادة 176 من نظام الجمارك الموحد، وأما ما ذكره بخصوص أن الإدانة بالتهريب الجمركي تكون على أساس اعتبار البضاعة تجارية وليست شخصية، إذ أن ذلك لا يغير من صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستورد بالنظر إلى أن الأصل الثابت كذلك من أن البيان الجمركي قد صدر باسم المؤسسة ولصالحها، وأما ما يذكره من أن المخالفة شكلية لا فنية مما يترتب عليه صحة القرار بإدانته بالتهريب الجمركي فمردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ فرع مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-125736)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (94,231) أربعة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-224834

الدعوى رقم CR-2024-224834

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي- كشاف إنارة - عدم مطابقة المواصفات - التأريض و الوسم - إدانة

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-105294) القاضي بعدم الإدانة حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامها بغرامة جمركية، حيث ثبت للجنة الاستئناف أن الصنف المخالف لم يجتز اختبار التأريض وهي مخالفة فنية مؤثرة على جودة ومواصفات المنتج، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة والتصرف بها خلافاً للتعهد يعد تهريباً جمركياً، مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وبدل المصادرة، اعتبار تصرف المستورد محققاً لإيقاع غرامة جمركية عليه.

المستند

- المادة 191 نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة 197 نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن العينة فشلت في اختبار التأريض، ما يؤثر على جودة المنتج، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة، والتصرف بها يخالف التعهد ويشكل تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

موقف اللجنة من الدفوع:

تبين لدى اللجنة الاستئنافية أن الصنف المخالف المتمثل في صنف (فانوس ثابت) والتي جاءت عليه ملاحظة المختبر بعدم مطابقته من حيث التأريض، وحيث إن المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر تعد في واقعها وبما استقر عليه القضاء الجمركي في شأنها معاملتها بحسبانها مخالفةً فنية وجوهرية مؤثرة في جودة المنتج وأمان استخدامه، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق مخاطبة الجمرك للمستورد لإعادة الإرسالية المخالفة وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع

الإرسالية، الأمر الذي يتحقق معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي فيما يخص الصنف (فانوس ثابت) مما يتقرر معه إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة على نحو ما سيرد في المنطوق.

القرار:

قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-105294)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وفي الموضوع قبوله، والحكم بالآتي:

أولاً/إدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بالتهريب الجمركي فيما يخص الصنف (فانوس ثابت)، وإلزامه بغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وبدل المصادرة ليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (53,693) ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً/ اعتبار تصرف المستورد بصنف (كشاف إنارة) محققاً لإيقاع غرامة جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-197303

الدعوى رقم PC-2024-197303

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي- إكسسوارات - عدم مطابقة المواصفات- موقع الرموز و التركيب - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101775)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، و إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الدفع بافتراض صحة عدم وصول خطابات الجمرك إلى البريد الإلكتروني للمؤسسة لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسح الإرسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته ، مؤدى ذلك تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد.

المستند

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (16،17)من المادة (143) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (4،2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163)من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بخطأ الجمرك في إرسال نتائج التحليل، لعدم استلام المؤسسة أي إشعارات أو اتصالات، مؤكداً عدم مسؤوليتها عن ذلك، خاصة مع تكرار استيرادها وتقديم التعهدات بانتظام.

2- دفع المستورد بأن القرار الابتدائي استند خطأً إلى المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد في تغريم المؤسسة، حيث إن هذه المادة تنطبق على البضائع الممنوعة لذاتها، وليس لأسباب أخرى منفصلة عن أصلها.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم وصول خطابات الجمرك إلى البريد الإلكتروني للمؤسسة وأن الجمرك لو كان معنياً بتسديد التعهدات أو إبلاغ المستورد بنتيجة التحليل لما كلّفه الأمر سوى إيقاف المؤسسة عند تقديمها لأقرب تعهد لاحق فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الارسالية محل الإشكال إلى الجمرك بعدة خطابات آخرها بتاريخ 1439/07/08هـ، كما أن ذلك الدفع بافتراض صحته لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسح الإرسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، والذي لا يؤثر فيه ما يدعيه المستأنف من عدم انطباق الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد عند احتساب مبلغ الغرامة الجمركية عليه ذلك أن الفقرة (145/2) من ذات النظام والتي تطبق الغرامة فيها على البضائع غير الممنوعة قد جعلت سقفها الأعلى بمقدار قيمة البضاعة المخالفة وهو ما كان عليه حال قيمة الغرامة المحكوم بها والذي لا يغيره الخطأ في استناد إلى الفقرة الصحيحة لتطبيقها على احتساب الغرامة الجمركية ما دام أنها لم تتجاوز الحد الأقصى التي تنطبق عليها الفقرة (145/2) من النظام، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101775)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-181735

الدعوى رقم PC-2024-181735

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- تعهد سندي - مشغل دي في دي - عدم مطابقة مواصفات- المتانة المكانيكية و مقاومة الحريق - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1519)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي, و إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، و إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن اختصاص تقرير المختبر بصنف (sienna 9portabledvdplayer) دون غيره من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية وعليه فإن جرم التهريب الجمركي المعزو للمستورد يكون منحصر فيما جاء عليه تقرير المختبر دون مشمول بقية الإرسالية، وأن قيمة ذلك الصنف المخالف غير المجاز من المختبر مبلغاً قدره (18,300) دولار أمريكي مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وحصر المخالفة في الصنف المختص به تقرير المختبر دون ما عداه من مشمول الإرسالية، والحكم عليه ببدل المصادرة عن ذلك الصنف واحتساب الغرامة الجمركية بقيمة الصنف المخالف.

المستند

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه لم يتم تحريك الدعوى بناءً على خطاب صادر من النيابة العامة وفقاً لهذا الاختصاص.

2- دفع المستورد بأنه لا يوجد محضر ضبط رسمي صادر عن قسم التعهدات في الجمارك.

3- دفع المستورد بعدم تضمين ملف القضية أصل تعهده بعدم التصرف في الإرسالية لحين استكمال الفحص الجمركي.

4- دفع المستورد بأن اللجنة اعتبرت المخالفة فنية وأدانته بالظن والتخمين، رغم أن تحديد طبيعة المخالفة من اختصاص المختبر، كما أن تقرير المختبر اقتصر على صنف واحد من الإرسالية دون بقية الأصناف.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن الاختصاص بتحريك الدعوى هو من النيابة العامة وليس من الجمارك، حيث جاء في محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ، ما نصَّهُ في البند الثالث عشر منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ: 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، وهو ما كان عليه تعامل الهيئة مع الواقعة المرتبطة بها الإرسالية محل الإشكال، وأما ما يدفع به المستأنف من عدم وجود محضر ضبط عن المخالفة فمردود؛ بالنظر الى أن محضر الضبط مطلوب إعداده عند اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب حال إعداد بيان الاستيراد وتقديمه لإنهاء إجراءات الإرسالية وأن مثل ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية بعدم إعادة الصنف المخالف بعد إخطار الجمرك له بذلك، وأما ما يثيره المستأنف من دفع مفاده بأن الواجب تقديم أصل التعهد بعدم التصرف بالإرسالية الذي لا يوجد ضمن ملف الدعوى فمردود؛ ذلك أن مثل هذا الدفع لا ينفي علم المستورد بأن الارسالية لا يصح التصرف بها إلا بعد إجازتها وفسحها وهو الشأن في الارساليات المستوردة التي يراد إدخالها للبلاد والتي تخضع لأخذ عينات منها ترسل للمختبر لفحصها بموجب إجراءات الفسح، خاصة وأن مخالفة التعهد ليست هي الجرم الجمركي المؤاخذ به المستورد إذ التعهد ما هو إلا تنبيه وتذكير للمستورد بعدم تمام الفسح لها وأنها لاتزال في حكم وجودها في الدائرة الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق اختصاص تقرير المختبر بصنف (sienna 9portabledvdplayer) دون غيره من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية عليه فإن جرم التهريب الجمركي المعزو للمستورد يكون منحصر فيما جاء عليه تقرير المختبر دون مشمول بقية الإرسالية، وحيث كان الثابت من الأوراق أن قيمة ذلك الصنف المخالف غير المجاز من المختبر مبلغاً قدره (18,300) دولار أمريكي، مما يترتب احتساب مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية بمقدار قيمة الصنف بما يرد مجموعه في منطوق هذا القرار، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية ما يثيره المستأنف من وجوب عدم الإدانة إلا خلوها من ظن الاحتمال بادعائه بأن المخالفة مخالفة شكلية إذ إن ذلك مردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار في ذلك الشأن مع تعديل مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية على نحو ما جرى تحقيقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1519)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وحصر المخالفة في الصنف (DVD PLAYED-9COLORTFTLCD9) (SIENNA) المختص به تقرير المختبر دون ما عداه من مشمول الإرسالية والحكم

عليه ببدل المصادرة عن ذلك الصنف واحتساب الغرامة الجمركية بقيمة الصنف المخالف، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به (36,600) ستة وثلاثون ألف وستمائة دولاراً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2023-170820

الدعوى رقم PC-2023-170820

المفاتيح:

جمركي- مقيدات – تعهد سندي – مواقد كهربائية - عدم مطابقة المواصفات – الوسم و البيانات الإيضاحية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1675)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضوريا بالتهريب الجمركي، و إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم ثبوت ما يذكره المستأنف من إتلاف الإرسالية بإشراف الجمرك وذلك لعدم تقديمه محضر الإتلاف او أي مستند. مؤدى ذلك؛ تأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف المخالف، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها وبدل المصادرة لتكون بقيمة الصنف المخالف.

المستند

- الفقرة(4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه تم إتلاف الإرسالية تحت إشراف الجمرك، لكنه لم يتمكن من تقديم محضر الإتلاف أو خطاب التعهد لضياعهما خلال تسع سنوات نتيجة تغييرات مستودعات الشركة في جدة.

2- دفع المستورد بانه يطلب مخاطبة النيابة العامة لكون القضية مشمولة بالعفو الملكي رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ بموجب بيان الاستيراد الصادر بتاريخ 1435/03/20هـ

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من إتلاف الإرسالية بإشراف الجمرك بالنظر إلى عدم تقديمه محضر الإتلاف أو أي مستند يمكن تحقيقه من قبل اللجنة في ظل تأكيد الهيئة بأن التعهد لازال قائماً ولم يسدد وتقديمها صورة من النظام الإلكتروني لتوضيح ذلك مما يكون معه ما يدفع به في هذا الشأن قولاً مرسلاً لم يقدم البينات عليه، وأما ما يذكره المستأنف في شأن الطلب بمخاطبة النيابة العامة بالنظر إلى شمول وقائع الدعوى بمضمون العفو الملكي الصادر عام 1443هـ فإن المدعي هي جهة الادعاء العام الممثلة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وليست النيابة العامة بالنظر إلى أن اختصاص النيابة العامة بالادعاء في جرائم التهريب الجمركي مقتصر على وقائع الاستيراد الحادثة بعد تاريخ 1440/09/02هـ وهو ما لا يدخل ضمن اختصاص النيابة العامة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار المنتهي إلى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لملف الدعوى تبين لها أن صنف (أجهزة طبخ صنف H-703) البالغ قيمته من خلال الفواتير المرفقة في ملف الدعوى مبلغ قدره (9,776) دولاراً أمريكياً، هو الذي جاء عليه الملاحظات الجوهرية من المختبر والتي تضمنت عدم مطابقة العينات من حيث الوسم والبيانات الايضاحية، وارتفاع درجة الحرارة، وتيار التسرب والمتانة الكهربائية في درجات الحرارة العادية، والتشغيل غير العادي، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف الذي جاء عليه تقرير المختبر دون غيره من الأصناف واحتساب الغرامة الجمركية وبدل المصادرة بناءً على قيمته بموجب الأوراق المرفقة بالملف الإلكتروني للدعوى على نحو ما سيكون على منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1675)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق الشركة من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف المخالف (أجهزة طبخ صنف H-703)، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها وبدل المصادرة لتكون بقيمة الصنف المخالف، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به الشركة مبلغاً يعادل (19,552) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وخمسون دولاراً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2023-230250

الدعوى رقم PC-2023-230250

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي- محولات - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و الحماية من الماس الكهربائي – عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107209)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم إدانة حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامها بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن جميع ما تثيره المستأنفة لا يعارض الأصل الثابت من اختصاصها بالإرساليات التي أعدت باسم المستورد وارتباطها بالمخالفة المتعلقة بها الإرسالية، وأن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها للنظام الجمركي سواء ترتب على الواقعة انطوائها على شبهة تهريب جمركي أو مخالفة إجراءات جمركية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (154) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (157) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (158) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه لا يمكن للمؤسسة أن تتحمل مسؤولية بضاعة استغل اسمها بوثائق غير صحيحة وقد تكون تعرضت للنصب والاحتيال من قبل المخلص الجمركي.

2- دفع المستورد بأن نموذج التعهد المعد من قبل الهيئة يخص إرسالية واحدة ولا يمكن استخدامه لعدة إرساليات.

3- دفع المستورد بأنه يلزم أن يكون التعهد أصل لكل بيان استيراد ولا يجوز إرفاق صورة من التعهد على أكثر من بيان.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من تعرضها للنصب والاحتيال من قبل المخلص الجمركي، وأن التعهد كان لمرة واحدة وعلى بضاعة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، وأن التعهدات الموجودة من الممكن أن تكون عبارة عن صور وليست أصل باعتبار أن مكتب التخليص الجمركي يمكنه القيام بأخذ صورة منها إذ إن جميع ما تثيره المستأنفة لا يعارض الأصل الثابت من اختصاصها بالإرساليات التي أعدت باسم المؤسسة وارتباطها بالمخالفة المتعلقة بها الإرسالية، وأن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها للنظام الجمركي سواء ترتب على الواقعة انطوائها على شبهة تهريب جمركي أو مخالفة إجراءات جمركية بموجب ما قررت أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة في نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CTR-2023-107209)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-186768

الدعوى رقم PC-2024-186768

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - صلصة صويا - عدم مطابقة المواصفات- عدم صلاحية العينة فنياً- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2394) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة حضوريًا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف،و إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية، إذ إن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الارسالية محل الإشكال إلى الجمرك، كما أن الصنف المخالف المرتبط بواقعة التهريب ليس من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليه لمخالفته المواصفات المطلوبة خاصةً.مؤدى ذلك؛ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية .

المستند

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2) من المادة (145)من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بانتفاء القصد الجنائي لجريمة التهريب الجمركي، موضحًا أنه أتلف الإرسالية لتعذر إعادتها دون إثبات رسمي بعدم مطابقتها، ولتفادي غرامات البلدية وهيئة الغذاء والدواء لقرب انتهاء صلاحيتها.

2- دفع المستورد بفساد شرط التعهد بعدم التصرف عند تأخر الفحص لأكثر من 10 سنوات، مؤكداً أن عبء إثبات عدم صلاحية الوارد يقع على المختبر والجمرك، وأن مجرد مخالفة التعهد لا تشكل جريمة تهريب.

موقف اللجنة من الدفوع:

أن جميع ما يثيره المستأنف من دفوع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض الأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستجوبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حريًّا بالالتفات عنه، وأما ما كان في شأن دفعه لنفي المسؤولية عنه بأنه لم يرد نص في التعهد ينظم مدة التأخر في ظهور نتيجة فحص العينة وإنما جاء فقط على عدم التصرف وهذا شرط فاسد إذا امتد لسنوات طويلة فمردود بالنظر إلى أن ذلك الدفع لا ينفي الاصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة بعد أن ثبت عدم فسحها، إذ إن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الارسالية محل الإشكال إلى الجمرك، كما أن ذلك الدفع بافتراض صحته لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسح الارسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته خاصةً أن مثل هذا الدفع لا ينفي علم المستورد بأن الارسالية لا يصح التصرف بها إلّا بعد إجازتها وفسحها وهو الشأن في الإرساليات المستوردة التي يراد إدخالها للبلاد والتي تخضع لأخذ عينات منها ترسل للمختبر لفحصها بموجب إجراءات الفسح، خاصةً وأن مخالفة التعهد ليست هي الجرم الجمركي المؤاخذ به المستورد إذ التعهد ما هو إلا تنبيه وتذكير للمستورد بعدم تمام الفسح لها وأنها لاتزال في حكم وجودها في الدائرة الجمركية فيكون ما يدفع به المستورد لنفي مسؤوليته بالتصرف بالإرسالية والحال ما ذكر حريًّا بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المُتعيّن فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررته الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الصنف المخالف المرتبط بواقعة التهريب ليس من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليه لمخالفته المواصفات المطلوبة خاصةً أن ذلك يتقوى بقرينة مطالبة الجمرك - من خلال ما هو ثابت بالأوراق- للمستورد بإعادة الإرسالية للجمرك تمهيدًا لإعادة تصديرها، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن

ذلك يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2394) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستأنف مبلغًا قدره (66,985) ستة وستون ألفًا وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-189211

الدعوى رقم PC-2024-189211

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – جهاز مسالك بوليّة - عدم مطابقة المواصفات- عدم مطابقة الإرسالية لمتطلبات الهيئة العامة للغذاء و الدواء-إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1229)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهرب الجمركي حضورياً، و إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، و إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الدفع بعدم إستلام الإشعارات المتعلقة بالإرسالية الصادرة من الهيئة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، فالثابت من خلال الأوراق مخاطبة الجمارك للمستورد بإغلاق البيان الجمركي محل الدعوى دون تجاوب منه ، و أن الملاحظات الوارد في شأنها تقرير المختبر قد اقتصرت على الصنف الوارد من (كندا)، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية على أساس قيمة ذلك الصنف، كما أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم إجازتها من جهة الاختصاص. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها .

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2) من المادة (145)من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن قرار اللجنة استند إلى الاستنتاج دون بينة، لعدم مراجعته الجمرك أو إعادة الإرسالية، مؤكدًا عدم استلامه الإشعارات، وعدم نظامية خطاب هيئة الغذاء والدواء، واستعداده لاستكمال الإجراءات وسداد التعهد فورًا.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنه جرى مخاطبة المستورد لاستكمال إجراءات إغلاق البيان الجمركي، وحيث أن عدم إعادته للإرسالية قرينة على تصرفه بها.

موقف اللجنة من الدفوع:

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق وفقاً لخطاب الجمارك -الهيئة- الصادر في تاريخ 1441/07/14هـ، أنّه جرى مخاطبة المستورد لاستكمال إجراءات إغلاق البيان الجمركي، وحيث إن عدم إعادة المستورد للإرسالية قرينة على تصرفه بها ؛ الأمر الذي يتحقق معه ارتكابه إحدى صور التهريب الجمركي، مما يتبين معه لدى هذه اللجنة صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي، ولا ينال من ذلك ما أثارته لائحة الاستئناف من أن الإدانة بالتهريب الجمركي في حق الشركة لم تكن بموجب بينات قاطعة وأدلة محققة وأنه لا يسوغ بناؤها على الظن والاستنتاج إذ إن مثل هذا الدفع مردود، بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه، لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، كما لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الزعم بأن الشركة لم تستلم الإشعارات المتعلقة بالإرسالية الصادرة من الهيئة، إذ إن الثابت من خلال الأوراق مخاطبة الجمارك للمستورد بإغلاق البيان الجمركي محل الدعوى دون تجاوب منه مما يتحقق معه عدم امتثاله للواجب العام المفترض على المستورد بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص والذي لا يؤثر فيه بافتراض قبول ما يدفع به المستأنف كذلك من عدم الاعتداد بخطاب هيئة الغذاء والدواء كمستند رسمي لكونه غير موقع إذ إن مثل ذلك الدفع غير مؤثر في تحقق عدم امتثال المستورد لإغلاق البيان الجمركي المرتبط بالإرسالية محل الإشكال بعد عدم إجازتها من جهة الاختصاص، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن الملاحظات الوارد في شأنها تقرير المختبر قد اقتصرت على الصنف الوارد من (كندا) والبالغة قيمته بموجب الأوراق مبلغاً قدره

(236,473) ريالاً، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية على أساس قيمة ذلك الصنف واختصاص جرم التهريب الجمركي المعزو في حق المستورد في هذا الصنف من الإرسالية دون غيره، كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم إجازتها من جهة الاختصاص وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإغلاق البيان الجمركي محل الدعوى، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1229)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (260,120) مائتان وستون ألفاً ومائة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2023-92758

الدعوى رقم PC-2022-92758

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات- عدم مطابقة العينات للمواصفات- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (273) لعام 1437هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، والقاضي بإدانة المستورد بالتهرب الجمركي حضورياً، و إلزامة بغرامة بما تعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الصنف المخالف، والزامة بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي حين فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد بوكيله ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية، أن ما يذكره المستأنف من عدم تعلق التعهد بالإرسالية لعدم وجود البيانات عليه لا يستقيم بالنظر إلى أن المستندات الجمركية يكمل بعضها بعضاً. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها بصنف (قماش "الهند") وإلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة عن ذلك الصنف، وغرامة بدل المصادرة بمقدار قيمة الصنف محل التهريب، و اعتبار تصرف المستورد بالأصناف الأربعة محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند

- الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن الوكيل قد استغل الوكالة التي منحت له في استيراد إرساليات دون علمه.

2- دفع المستورد بأن اللجنة الجمركية أصدرت قرارها غيابياً بالإدانة والحكم بالغرامة وقد أصبح القرار نافذاً بدون أخذ دفوعه وردوده.

3- دفع المستورد بأن التعهد المأخوذ عليه في شأن الإرسالية ما هو إلا صورة وليس أصلاً وأن بيانات الإرسالية لم تدون بتفاصيلها في ذلك التعهد.

4- دفع المستورد بأنه من مبدأ عدم الضرر فإن إيقاف خدماته من قبل الهيئة العامة للجمارك ترتب عليها أضرار بالغة له.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه فيما يتعلق بما يذكره المستأنف في لائحته من صدور القرار في حقه غيابياً فمردود بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي حضور صاحب المؤسسة أمام اللجنة الابتدائية وإجابته على ما كان من إجراء وتحقيق للدعوى أمامها مما يكون معه هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع، ولما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الأصناف التي جاءت عليها تقارير المختبر فيما يتعلق منها بصنف (قماش "الهند") الوارد ضمن مشمول بيانات الاستيراد المرتبط بها ملخص تقرير المختبر الموجه للجمرك والذي حصر الأصناف المخالفة والمعد بتاريخ 2013/10/18م قد جاء في تفصيله على عدم اجتياز ذلك الصنف لمواصفة مطابقة الأس الهيدروجيني وهي من المخالفات الفنية المؤثرة مما يترتب عليه اعتبار تصرف المستورد بذلك الصنف محققاً لجرم التهريب الجمركي وإيقاع عقوبة غرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم المستحقة إضافة إلى بدل المصادرة عن ذلك الصنف البالغ قيمته بحسب الأوراق (5,918) خمسة آلاف وتسعمائة وثمانية عشر ريال، وأما ما يتعلق ببقية الأصناف الواردة ضمن القرار الابتدائي والتي تم مؤاخذة المستورد بالتصرف بها لمخالفتها للمواصفات المطلوبة فإنه بعد فحص اللجنة الاستئنافية لأوراق الدعوى لم تعثر سوى على ملخص تقرير المختبر المنوه عنه الذي أثبت عدم اجتياز أربعة أصناف فقط - عدا ما سبق تحقيقه بشأن صنف (قماش "الهند") – للمواصفات المطلوبة واختصاص تلك المخالفة بعدم وجود بطاقة البيانات الإيضاحية وتعليمات الغسيل مما يجعل تصرف المستورد بها لا يرقى لاعتباره تهريباً جمركياً وهي محملة بتلك الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر في شأنها الأمر الذي يتعين معه إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف من تلك الأصناف الأربعة التي جاء عليها ملخص تقرير المختبر وهي (ملابس جاهزة "الصين"

– ملابس نسائية "الصين" – جوارب "الصين" – ملابس بناتي "الصين")، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن عدم اليقين بوجود ما يفيد من المختبر بعدم إجازتها بالنظر إلى خلو أوراق الدعوى من اختصاص الأصناف الباقية الواردة في القرار الابتدائي بما يتأكد اشتمالها على مخالفات بيقين فإن ذلك يكون المتحصل منه انتفاء الجزم بعدم السماح بإجازتها، وحيث جاء جواب الهيئة على لائحة الاستئناف مجملاً دون بيان تقرير المختبر وإيضاح الأوراق المتعلقة به فيما يرتبط بالأصناف غير المعثور على تقرير المختبر في شأنها والتي جاء على ذكرها القرار الابتدائي فإن ذلك يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم قيام مؤاخذة المستورد بالتصرف بها على سند مؤكد يتحقق معه عزو جرم التهريب الجمركي وصحة إسناده في حق المستأنف، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية في شأن الاستئناف المقدم الادعاء بأن الوكيل عن المستأنف قد استغل الوكالة التي منحت له في استيراد إرساليات دون علمه، ذلك أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي حين فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد بوكيله ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من وجود توكيل تم استغلاله من قبل من تسبب بالضرر عليه، كما لا ينال من هذه النتيجة ما يدعيه المستأنف من أن التعهد المأخوذ عليه في شأن الإرسالية ما هو إلا صورة وليس أصلاً وأن بيانات الإرسالية لم تدون بتفاصيلها في ذلك التعهد إذ إن مثل هذا الدفع مردود ولا ينفي مسؤولية من أعد بيان الاستيراد باسمه بالنظر إلى تناقض دفوع المستأنف التي ينفي تارة فيها اختصاصه بالإرسالية بينما في هذا الدفع لا ينفي اختصاصه بالإرسالية وإنما ينازع في التعهد المأخوذ عليه ومدى ارتباطه بالإرسالية محل الإشكال إضافة إلى أن ما يذكره من عدم تعلق التعهد بالإرسالية لعدم وجود البيانات عليه لا يستقيم بالنظر إلى أن المستندات الجمركية يكمل بعضها بعضاً والثابت من خلال الأوراق ارتباط تقارير المختبر وأخذ العينات وإعداد بيان الاستيراد تعلقها بالأصناف محل المخالفة، كما أن مما هو معلوم بالضرورة لدى المتعامل مع الجمارك أن أي إرسالية ترد تخضع للفحص والاختبار وأنه لا يجوز التصرف بها من قبل المستورد إلا بعد إخطاره من الجمرك بإجازتها وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال الإرسالية والذي تؤكده الخطابات التي جاءت عليها مكاتبات الجمرك للمستورد بإعادة الأصناف المخالفة والذي لم يلتزم المستورد به، أما ما يتعلق بطلب المستأنف تكليف الجمارك برفع الإيقاف الصادر عن الهيئة بإيقاف خدماته على نحو ما يدعيه، فيتعين الالتفات عنه بالنظر إلى عدم اختصاص اللجنة الاستئنافية به بعد أن ثبت للجنة الاستئنافية على نحو ما تم تحقيقه مؤاخذة المستورد على ما كان له من سلوك ترتب عليه الحكم بغرامات جمركية بخصوص الإرساليات التي أعدت بيانات الاستيراد عنها باسمه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (273) لعام 1437هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها بصنف (قماش "الهند")، وإلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة عن ذلك الصنف، وغرامة بدل المصادرة بمقدار قيمة الصنف محل التهريب، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد عن إدانته بالتهريب الجمركي مبلغاً قدره (6,509) ستة آلاف وخمسمائة وتسعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: اعتبار تصرف المستورد بالأصناف الأربعة (ملابس جاهزة "الصين" – ملابس نسائية "الصين" – جوارب "الصين" – ملابس بناتي "الصين") محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال عن كل صنف، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-192717

الدعوى رقم CR-2023-192717

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي – صوابين - عدم مطابقة المواصفات-محتوى الرطوبة والمواد الطيارة – إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-103833)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستورد لم يقدم البينة على دفعه فيكون ما يثيره قولاً مرسلاً لا يناقض الثابت من الأوراق. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- الفقرة (4،2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن القرار الابتدائي احتسب القيمة الكاملة للصنف محل تقرير المختبر خلافًا للمادة (2/27)، التي توجب إثبات القيمة بالفواتير الأصلية والمستندات وفق المادة(26) .

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم وصول إشعارات الهيئة إليه ذلك أن الثابت من خلال الأوراق وجود الخطاب رقم 35/1614 الصادر من مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي والموجه إلى المستورد المتضمن عدم صلاحية العينة وطلب إعادتها فوراً إلى الساحات الجمركية طبقاً للتعهد، فضلاً عن أنه كان من الواجب على المؤسسة مراجعة الجمرك والتحقق من مصير الإرسالية خصوصاً مع علمها بوجود ذلك التعهد الموقع من قبلها، وأما ما يثيره المستأنف من أن قيمة الصنف المخالف الوارد ضمن الإرسالية أن كميته بحسب الفاتورة الأصلية 500 قطعة بسعر 4219 ريال فمردود، بالنظر إلى أن المستورد لم يقدم البينة على دفعه فيكون ما يثيره قولاً مرسلاً لا يناقض الثابت من الأوراق من أن العينة التي تم فحصها من خلال مستند سحب العينات تتعلق بالصنف الذي جاءت القيمة الخاصة به بمقدار (82,533) ريالاً بموجب مستند التصريح وطلب التحضير والمعاينة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر

الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103833)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (93,262) ثلاثة وتسعون ألفاً ومئتان واثنان وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-171061

الدعوى رقم PC-2023-171061

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- تعهد سندي - صابون ديتول - عدم مطابقة المواصفات - مواد غير قابلة للذوبان - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار رقم (5) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ادعاء المستورد بضآلة الكمية والنقص فيها لم يكن بإرادته لا يمكن التسليم به. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند:

- الفقرة (3،4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه لم يقم بالتصرف بالإرسالية وذلك بموجب مستندات رسمية وقد تم رد البضاعة.

2- دفع المستورد بأن النقص الوارد في عدد الكراتين لم يكن بإرادته فقد يُحتمل أنها استُلمت ناقصة وهو أمر لا يمكن التحرُّز منه.

3- دفع المستورد بحسن نيته من خلال إعادته البضاعة إلى الجمرك، مؤكداً عدم توافر القصد الجنائي لديه.

موقف اللجنة من الدفوع:

أن المستأنف لم يقدم رِفق استئنافه ما يثبت ادعاؤه بأن الإرسالية لم يتم التصرف بها وأنها محجوزة بموجب مستندات رسمية، كما أن مايدعيه من عدم توافر الأركان المادية والمعنوية لقيام صحة عزو جرم التهريب الجمركي فمردود؛ وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق بعد أن ثبت نقص الكمية التي طلب المستورد بإعادتها وأن ادعاءه بضآلة الكمية وأن النقص فيها لم يكن بإرادته لا يمكن التسليم به؛ وذلك أن وقائع الدعوى قد أثبتت أن الكمية كانت (79) كرتون وأن ذلك لا ينفي عدم اكتراث المستورد بما هو مترتب عليه

من واجب عام؛ بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالارسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه بعد أن قامت اللجنة مصدرة القرار بتمحيص وقائع الدعوى وألمَّت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للإلتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد "، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل الاستناد إلى الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي باعتبار البضاعة في أصلها كانت معفاة من الرسوم الجمركية، وبتطبيق احكام العود على نحو ما جاء عليه القرار الابتدائي سيكون مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي قيمتها ليصبح المجموع (11,850) ريالاً، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تؤثر على ما انتهى إليه هذا القرار من نتيجة بتأييده للقرار الابتدائي بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة ومبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها بعد تصويب بالاستناد إلى الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على نحو ما سبق إيراده، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية كذلك وجود الخطأ المادي في جمع مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها وبدل المصادرة واختلافه كتابة عن المثبت رقماً ضمن منطوق الفقرة (3) من القرار الابتدائي، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه من المصادرة والغرامة الجمركية التي تم تصويبها على الوجه السابق ذكره وما سيكون عليه حال منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (11,850) إحدى عشر ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-173407

الدعوى رقم PC-2023-173407

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- تعهد سندي – أقمشة - عدم مطابقة المواصفات -نسبة الفورمالدهيد- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (3/1332) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالارسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2،4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن المخالفة تعد فنية ولا ترقى لكونها تهريبًا جمركيًا إلا بتوافر ضوابط محددة.

2- دفع المستورد بأن الشحنة خرجت بتعهد بعدم التصرف وفق الإجراءات المتبعة، دون إخفاء البضائع أو تجاوز الدائرة الجمركية، مما ينفي وصف التهريب الجمركي لعدم تحقق أركانه في الواقعة.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن وصف المخالفة بأنها فنية لا يصح إذ لم تتوفر في الواقعة ضوابط معينة لوصف مخالفة بذلك، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، وأما مايثيره المستأنف من دفع مفاده أن الشحنة خرجت بموجب تعهد

بعدم التصرف ومن ثم تكون قد خرجت وفق الإجراءات المتبعة ولم يكن هناك إدخال للبضائع بطريق إخفائها أو عدم التوجه بها للدائرة الجمركية مما لا يتوافق مع وصف التهريب الجمركي للواقعة فمردود؛ وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للإلتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، وفيما يخص ما ذكره المستأنف من أن القصد الجنائي غير متوفر لدى المستورد حيث لم يكن يقصد عند طلب الفسح المؤقت للإرسالية إخراجها لأجل أن يتصرف بها فمردود؛ بالنظر إلى أن الأصل في شأن إثبات القصد أنه من مسائل الموضوع الذي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية دون أن يلزم من ذلك الحديث عنها استقلالا لكي تشهد بوجود ذلك القصد ، سيما وأن القصد في جرم التهريب الجمركي قصد من نوع خاص بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالارسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حرياً بالالتفات عنه بما يتأكد معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة وبدل مصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (238,565) مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وستون ريال سعودي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-179180

الدعوى رقم PC-2023-179180

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - شاي أسود - عدم مطابقة المواصفات- وجود بكتيريا الكوليفروم- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-670)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستورد قد قام بإدخال سلعة غذائية وردت نتيجتها بموجب تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1436/07/28هـ بأنها غير مطابقة لوجود بكتيريا بنسبة أعلى من الحدود القصوى المسموحة حسب إفادة هيئة الغذاء والدواء، ولكون الجمرك قد خاطب المستورد بضرورة إعادة الارسالية عدة مرات ولم يتجاوب حسب مرفقات ملف القضية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بعدم صحة اعتبار كامل الإرسالية مخالفة ذلك أن الارسالية عبارة عن بوليصتين كل بوليصة تحتوي على (750)طرد وأنه قد تم اختبار حاوية واحدة دون الأخرى.

2- دفع المستورد بعدم تصرفه بالإرسالية حيث يوجد طلب إتلاف لدى الجمارك.

3- دفع المستورد بعدم احتواء ملف الدعوى على خطاب تحريك الدعوى من النيابة العامة.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بقيامها بإشعار المستورد بعدم مطابقة الارسالية طبقاً للتعهد.

2- دفعت الهيئة بصحة اختصاصها اعتماداً على تاريخ البيان الجمركي.

موقف اللجنة من الدفوع:

تبين للجنة أن المستورد قد قام بإدخال سلعة غذائية وردت نتيجتها بموجب تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1436/07/28هـ بأنها غير مطابقة لوجود بكتيريا بنسبة أعلى من الحدود القصوى المسموحة حسب إفادة هيئة الغذاء والدواء، ولكون الجمرك قد خاطب المستورد بضرورة إعادة الارسالية عدة مرات ولم يتجاوب حسب مرفقات ملف القضية فقد ثبت ارتكابه لجريمة التهريب الجمركي بناءً على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، ولا ينال من ذلك ما أثاره المستورد من كون الإرسالية قد وردت على حاويتين وتم فحص واحد دون الأخرى وذلك لارتباط الحاويتين بذات السلعة وذات البيان الجمركي، ولا ينال من ذلك أيضاً ما أثاره بكونه ما زال محتفظ بالإرسالية وبصدد إتلافها، حيث أنه كان من الاحرى على المستورد التجاوب مع الجمرك في حينه وإعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها، وأما ما كان في شأن دفعه بعدم اختصاص الهيئة في تحريك الدعوى فمردود، بالنظر إلى أن تاريخ البيان الجمركي سابق لنقل الاختصاص عليه فيكون الاختصاص منعقد للهيئة ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها) ... (، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-670)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم CR-2024-202065

الدعوى رقم PC-2023-202065

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية منوعة - عدم مطابقة المواصفات-وجود لون غير مصرح باستخدامه- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-106145)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- الفقرة (4،2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بعدم توفر القصد الجنائي لمخالفة التعهد.

2- دفع المستورد بأن إتلاف البضائع كان نتيجة جائحة كورونا وانتهاء صلاحية البضائع بالاستعانة بخدمات الإدارة العامة لصحة البيئة التابعة للبلدية.

موقف اللجنة من الدفوع:

أنه لا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في أسباب الطعن على القرار بزعمه أن عملية الإتلاف للإرسالية محل الإشكال كانت بعد أن تكدست البضائع في المستودعات لديه وتزامن ذلك مع أحداث ظروف جائحة كورونا التي جعلته مضطراً إلى عملية الإتلاف التي تمت من قبل جهة حكومية مما ينفي عنه المسؤولية على حد زعمه، وذلك لأن هناك وقتاً طويلاً ما بين ورود الإرسالية وظهور نتيجة المختبر في شأنها وحصول الجائحة (كورونا) التي يدعي المستورد أنها كانت السبب في تصرفه بالإتلاف دون إشعار الجمرك، مما لا يتأكد معه حرص المستورد على سداد التعهد قبل حصول تلك الظروف المدعى بها، فضلاً عن عدم وجود ما يثبت تعلق الإتلاف بالإرسالية محل الإشكال والذي لا يغير فيه ادعاء صاحب الشأن أنه قد تم بإشراف جهة

حكومية في ضوء عدم إشعار الجمرك برغبة المستورد إتلاف الإرسالية محل الإشكال من قبل جهة أخرى خلافاً لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه بخصوص الإرسالية محل الإشكال، وحيث كان الثابت من الأوراق اختصاص تقرير المختبر بعينات من أصناف أتت عليها الإرسالية تتمثل في (مقرمشات بوي باونج بطعم الثوم – شبس ليز كلوفر بنكهة الجبن – شبس ليز كلوفر بنكهة المشويات – مقرمشات قراني قوز تورتيلوس بنك) وكان الثابت من الأوراق كذلك أن مجموع قيمتها مبلغ قدره (9,772) ريالاً، الأمر الذي يجعل إسناد جرم التهريب الجمركي في حق المستورد مختصاً في تلك الأصناف وتقرير كيفية احتساب العقوبة الجمركية بناءً على ما كانت عليه قيمتها على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة، الأمر الذي يترتب عليه معاملتها عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في شأن استيرادها بعد ثبوت جرم التهريب المتعلق بها على النحو السابق بيانه وفق ما قضت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، على نحو ما سيرد في منطوق هذه القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا تغير من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يكون معه استئناف صاحب الشأن قائماً على سند غير صحيح متعيناً رفضه وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وفق ما تم تحقيقه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (11,726) احدى عشر ألفاً وسبعمائة وستة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-202693

الدعوى رقم PC-2023-202693

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - لمبات إنارة - عدم مطابقة المواصفات-وسم القدرة المقننة – عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-118745)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من خلال نتيجة الفحص المخبري أن العينة (لمبات إنارة) لم تجتز الفحص لعدم مطابقتها للمواصفات من حيث وسم القدرة المقننة، وهي من الملاحظات الشكلية غير الجوهرية التي لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلكين . مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند

- المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه كان ضحية استغلال الوكالة حيث قام الوكيل بإنشاء مؤسسة باسمه والقيام بعملية الاستيراد دون علمه، وتوجد دعوى محاسبة وكيل لدى المحكمة العامة بجدة.

2- دفع المستورد بأن ملف الدعوى يخلو من المستندات الأصلية المؤيدة للادعاء الجمركي وهي (أصل البيان الجمركي- أصل التعهد -أصل تقرير المختبر) إضافة إلى خلوه من لائحة تحريك الدعوى.

موقف اللجنة من الدفوع:

تبين للجنة أنه لا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من استغلال المدعو/ ... للوكالة الممنوحة له من قبل مالكة المؤسسة وأنها لم تكن تعلم بنشاط المؤسسة وأنه تجاوز حدود وكالته بقيامه بعملية الاستيراد دون النص عليها في الوكالة ذلك أن مثل هذا الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تنظيم أوراق الإرسالية باسم مالكة المؤسسة كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المستورد بوكيله سواء ترتب على ذلك إدانة المستورد بالتهريب الجمركي أو

مجرد مخالفة جمركية لا ترقى إلى الإدانة بجرم التهريب، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه، كما لا ينال من سلامة القرار الابتدائي النعي عليه من قبل المستأنف بالزعم بخلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها وخلوه كذلك من المستندات المؤيدة للادعاء واعتماده على مستندات مصورة وغير أصلية، ذلك أن الثابت من خلال فحص أوراق الدعوى وجود لائحة تحريكها مشتملة على كامل بيانات الإرسالية محل الإشكال ومدعَّمة بمرفقاتها بموجب رقم الصادر في سجل الجمارك بالرقم (...) بتاريخ 1436/05/11هـ، كما أن ما يثيره المستأنف من عدم وجود المستندات المثبتة للادعاء والاعتماد على مستندات مصورة وغير أصلية لا يقبل معها تقرير عزو المخالفة المنسوبة للمستورد على حد ادعائه فمردود، إذ إن المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب أو المخالفة المعزوة في حق المستورد قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضا وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها إلى ما توصلت إليه وهو ما كان عليه حال الإرسالية محل الإشكال في تنظيمها باسم المستورد وثبوت اختصاص تقرير المختبر بها من خلال الأوراق، كما أنه من غير المقبول أن يقيم المستأنف نفسه حكماً في تقرير ما يعد مخالفة شكلية أو ما لا يعد كذلك دون مراعاة منه للواجب العام المتجسد في وجوب امتثال المستورد بعدم التصرف بالإرساليات الواردة إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، كما أن تقدير طبيعة المخالفة هو من صميم عمل اللجنة الناظرة للدعوى بعد أن أحاطت بها عن بصر وبصيرة واستقرت قناعتها إلى ما انتهت إليه في منطوق قرارها، ولما كان الثابت من خلال نتيجة الفحص المخبري أن العينة (لمبات إنارة) لم تجتز الفحص لعدم مطابقتها للمواصفات من حيث وسم القدرة المقننة، وهي من الملاحظات الشكلية غير الجوهرية التي لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلكين الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة مخالفة جمركية يترتب عليها إيقاع عقوبة غرامة جمركية بمقدار (1000) ريال بالنظر إلى أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة آلاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-118745) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ غرامة المخالفة الجمركية المحكوم بها لتكون بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم CR-2024-230841

الدعوى رقم PC-2024-230841

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - خانق تيار - عدم مطابقة المواصفات- معامل القدرة للدائرة- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-126358)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه لا يستقيم ادعاء المستورد بعدم وجود القصد الجنائي للتهريب في ضوء علمه بأن الإرسالية كانت محلًا للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفعت المستأنفة بأن تصرفها بالإرسالية كان لغرض التصدير خارج المملكة، مؤكدة أن تسليمها مؤقتًا للحفظ لا يُعد فسحًا نهائيًا، وأن الإفراج عنها كان مشروطًا بعدم التصرف بها وفق التعهد الموقع.

موقف اللجنة من الدفوع:

ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من أن تصرفها بالإرسالية محل التعهد كان لغرض التصدير خارج المملكة بالنظر إلى أن تسليم الإرسالية للمستورد بصفة مؤقتة لحفظها لديه لحين إجازتها من جهة الاختصاص لا يعد فسحًا لها، وإنما تم الإفراج عنها لقاء تعهد منه بعدم التصرف بها، وبالتالي فإن التصرف بالصنف محل الإشكال ومخالفة التعهد الموقع منه يعد تهريبًا جمركيًا، كما أنه لا يستقيم ادعاء المستورد بعدم وجود القصد الجنائي للتهريب في ضوء علمه بأن الإرسالية كانت محلًا للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-126358) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-225231

الدعوى رقم PC-2023-225231

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لفات معدنية - عدم مطابقة المواصفات- الرصاص في الطلاء - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-119210-2023)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج وتلقي بضررها على المستهلكين ومواردهم المالية بالنظر إلى كون الكمية الموجودة في العينة أعلى من الحد المسموح به نظامًا. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (2) و (4) المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن السلع تم إخضاعها للفحص المخبري واتضح أنها مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية .

2- دفع المستورد بأن المخالفة الواردة تعتبر من المخالفات الشكلية التي لا ترقى إلى الإدانة بالتهريب الجمركي لعدم تأثيرها على جودة المنتج وسلامته.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن التقرير أثبت عدم مطابقة العينة لمعايير الرصاص في الطلاء، ما يجعلها مخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج وتسبب آثارًا سلبية على المستهلكين.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث أن الثابت بموجب التقرير الفحص المخبري أن المخالفة على الصنف الوارد محل الدعوى كانت تزيد بأكثر من الضعف المطلوب في الطلاء حيث تضمن الرصاص في الطلاء بالعينة الواردة (1487 mg/kg)، وتضمن التقرير بأن النسبة المطلوبة بالطلاء هي (MAX.90 gm/kg)، مما يفيد بأن المخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج وتلقي بضررها على المستهلكين ومواردهم المالية بالنظر إلى كون الكمية الموجودة في العينة أعلى من الحد المسموح به نظامًا، إضافة إلى أنه يصعب تصحيح نوع المخالفة الواردة على العينة، مما يتقرر معه صحة عزو جرم التهريب للشركة لتصرفها بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر، ولا ينال من هذه النتيجة ما يذكره وكيل الشركة المستأنفة من صدور تقرير شركة (...) المتضمن أنها تشهد بأن السلع تم إخضاعها للفحص المخبري واتضح أنها مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، بالنظر إلى أنه ذلك التقرير لا يعتد به كونه صادر من جهة غير مرخصة ولا يفيد بأن العينة قد حصلت على شهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس، بل إن التقرير ذاته قد تضمن في الأسفل ما نصّه: "إن إصدار هذه الشهادة لا يعفي الأطراف المتعاقدة من مسؤوليتها والوفاء بالتزاماتها ... "، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-119210-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (94,172) أربعة وتسعون ألفاً ومئة واثنان وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-226483

الدعوى رقم PC-2023-226483

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - كرات جبن - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات- وجود ألوان صناعية- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-112037-2023)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه لا يغير صحة القرار الابتدائي ما يثيره المستأنف من عدم إشعاره بنتيجة تحليل الصنف محل الدعوى بعد أن ثبت إشعاره بذلك بموجب الخطاب رقم ... بتاريخ 1436/12/23هـ المرفق نسخة منه بملف الدعوى. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن الإرسالية محل الدعوى أُعيد تصديرها عبر نفس المنفذ الذي تم استيرادها منه.

2- دفع المستورد بعدم تقديم جهة الادعاء الجمركي بينة تثبت عدم تجاوبه، وعدم تأكيد وصول الإشعار المزعوم إلى المؤسسة.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بعدم ثبوت سداد التعهد المرتبط بالبيان الجمركي، مما يحقق جريمة التهريب وفقًا للنظام استنادًا إلى فعل المؤسسة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، و لا ينال من هذه النتيجة ما يدعيه المستأنف من إعادة تصدير الصنف المخالف بالنظر إلى عدم تقديمه ما يثبت ذلك بعد أن أفادت الهيئة في مذكرتها الجوابية أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد مما يجعل ذلك الادعاء قولاً مرسلاً يتعين الالتفات عنه، كما لا يغير في صحة القرار الابتدائـي ما يثيره المستأنف من عدم إشعاره بنتيجة تحليل الصنف محل الدعوى بعد أن ثبت إشعاره بذلك بموجب الخطاب رقم ... بتاريخ 1436/12/23هـ المرفق نسخة منه بملف الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/...، سجل تجاري (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-112037-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-228159

الدعوى رقم PC-228159-2023

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات- وجود المبيد الحشري الكلورو بيرفوس - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-105278)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفعت الشركة المستوردة بعدم إخطارها من قبل الهيئة بموعد أخذ العينات مخالفة بذلك النظام.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما ذكرته الشركة المستأنفة في لائحة استئنافها بشأن عدم إخطارها من قبل الهيئة بموعد أخذ العينات مخالفة بذلك النظام، حيث إنه وفقاً لما قررته المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف على أنه: "لا يؤثر تعذر المستورد بطول مدة الفحص، لأن من المفترض أن يتواصل المستورد مع الجمرك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهد به"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105278)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-171050

الدعوى رقم PC-2023-171050

المفاتيح:

مقيدات - تعهد سندي – بطاريات - عدم مطابقة المواصفات - اختبار التحقق من السعة المقننة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-607)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة . وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالتحقق من السعة المقننة ولم يظهر للجنة اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف.

المستند

- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بعدم صحة تبليغه بالدعوى، موضحًا أن رقم الجوال المستخدم في التبليغ لا يعود للشركة المستوردة.

2- دفع المستورد بأن الشواحن المخزنة بمقر الشركة في الرياض تعرضت للتلف الكلي جراء حريق امتد لعدة مصانع، مستندًا إلى تقارير الدفاع المدني والمحاسب القانوني، مما يشكل قوة قاهرة تعفي الشركة من المسؤولية.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد وما يثيره بصدد عدم صحة تبلغه بالدعوى حيث يذكر بأن رقم الجوال الوارد والذي يتم التبليغ من خلاله لا يعود للشركة المستوردة فمردود، بالنظر إلى أنه بالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين بأن الشركة تقدمت بطلب تعديل بيانات التواصل بعد تاريخ الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية للنظر بالدعوى، وأما ما كان في شأن ما يدعيه من وقوع الحريق في مستودع مجاور لهم وتضرر مستودع الشركة ومحتوياته التي من ضمنها الإرسالية محل الإشكال مما نشأ عنه تلف كلي للإرسالية محل الدعوى فلا يمكن التعويل عليه

سواء ترتب على ذلك مؤاخذة المستأنف بالتهريب الجمركي أو أي مخالفة أخرى قد تنسب إليه في شأن تعامله مع الإرسالية محل الإشكال في ضوء أن التقرير الصادر في شأن الحريق المرفق ضمن ملف الدعوى والمشار إلى بياناته ضمن الاستئناف المقدم لا يثبت منه تعلقه بالإرسالية محل الإشكال، وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً الى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالتحقق من السعة المقننة ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، وحيث كان الثابت مخالفة الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها والتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك على نحو ما سبق تحقيقه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ذلك أنه عند فحص اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى وما كان عليه تقرير المختبر الصادر بشأن الإرسالية محل الإشكال تبين عدم وجود ما يقطع بجسامة المخالفة المرتبطة بها ملاحظة المختبر من حيث مواصفة (السعة المقننة) إذ جاءت الملاحظة على أن المفترض على أن السعة المقننة طبقاً للمواصفة للصنف الوارد (225 امبير. ساعة) وأن اختبار الفحص للعينة أظهر المواصفة بمدار السعة المقننة (214.6 امبير. ساعة) وحيث إن هذا التفاوت ضئيل بين المواصفة المطلوبة وبين ما جاء عليه تقرير المختبر في ضوء اجتياز العينة لحقول الاختبار الأخرى وعدم افصاح التقرير عن منع الفسح والاقتصار على أن العينة غير مطابقة فقط خاصة وأن الجهة المدعية لم تبين مدى تأثير هذا الفرق الضئيل على ما يتحقق معه وجوب منع دخول الإرسالية إلى البلاد.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-607)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع مخالفة جمركية عليه قدرها (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-204916

الدعوى رقم PC-2023-204916

المفاتيح:

مقيدات - تعهد سندي - شراب بذور الريحان - عدم مطابقة المواصفات - وجود ألوان غير مصرح باستخدامها - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-104889)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة . وحيث ثبت للجنة الاستئنافية مطابقة الإرسالية وسداد التعهد السندي المرتبط بها، فقد خلصت إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه تم إرفاق بيان إعادة التصدير للصنف المخالف.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

2- دفعت الهيئة بصحة ما يدعيه المستورد من إعادة تصدير الإرسالية.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إن القرار الابتدائي انتهى لتقرير الإدانة تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت مطابقة الإرسالية وسداد التعهد السندي المرتبط بها، فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي

تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار الخلاف بشأن الإرسالية منتهياً بإقرار الهيئة بإعادة تصدير الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ على المؤسسة المستوردة.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-104889)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة وثبوت انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن الإرسالية محل الإشكال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-190799

الدعوى رقم PC-2023-190799

المفاتيح:

مقيدات - تعهد سندي - مسحة كحول - عدم مطابقة المواصفات - اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة الطبية – عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CFR-2022-2430)، ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة . وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المقصود بعدم المطابقة منصرفة إلى ملاحظة فنية مما يمكن التعويل عليه بتحقق صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستورد فيما يخص الصنف محل الإشكال، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن المخالفة عبارة عن مخالفة إجرائية لا فنية ولا تؤثر بأي شكل من الأشكال على جودة المنتج وصحة وسلامة المستهلك.

2- دفع المستورد بأن الشركة لم تتصرف بالمنتج إلا بعد استيفاء ملاحظة هيئة الغذاء والدواء وإعادة تسجيل الصنف مما يتضح معه انتفاء القصد الجنائي لدى الشركة المستوردة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث كان الثابت من خلال اطلاع اللجنة الاستئنافية على تقرير هيئة الغذاء والدواء الصادر في شأن الصنف محل الدعوى أنه جاء مجملاً ولم يبين طبيعة المخالفة أو ينص على وصفها، حيث جاء مقتصراً على ذكر عدم مطابقة الصنف

لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، فضلاً عن عدم اطمئنان اللجنة الاستئنافية إلى ما ورد في ذلك التقرير بالنظر إلى ذكره عدم مطابقة الأصناف الأخرى التي كانت محلاً للفحص المخبري في حين أن التقرير نفسه أظهر صراحة مطابقتها للمواصفات، مما لا يمكن معه الجزم بتقدير ما يذكره التقرير من عدم مطابقة الصنف محل الإشكال للمواصفات واعتبار ذلك كما تزعم جهة الادعاء الجمركي أن المقصود بعدم المطابقة منصرفة إلى ملاحظة فنية مما يمكن التعويل عليه بتحقق صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستورد فيما يخص الصنف محل الإشكال، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسبما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد: "أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما يدخل في حكم اعتباره مخالفة إجراءات جمركية وإلزامه بغرامة جمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-201837-2024

الدعوى رقم PC-2023-201837

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – هنجر - عدم مطابقة المواصفات - الرصاص في الطلاء - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (1/1787) لعام (1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامة بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية وجود محضر إتلاف يفيد إتلاف الإرسالية محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع وكيل المستورد بأن الاستيراد تم بشهادة مطابقة مرفقة، وأن الإرسالية لا تزال موجودة وتم طلب إتلافها، مؤكداً حسن النية بتجاوبهم مع اللجنة، وعدم استلامه إشعارات بعدم المطابقة، كما أن التعهد لم يُكسر لعدم التصرف بالبضاعة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث كان الثابت من خلال الأوراق وجود محضر الإتلاف الصادر عن الهيئة بالرقم (...) وتاريخ المراسلات 2024/03/04م واختصاصه ببيان الاستيراد المُعد عن الإرسالية محل الإشكال قد تضمّن في فحواه أن تاريخ الإتلاف قد وقع للإرسالية بتاريخ 2024/03/20م، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي قامت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ثبوت وجود محضر إتلاف يفيد إتلاف الإرسالية محل الخلاف؛ مما لا تتحقق معه صورة التهريب الجمركي لتصرف المستورد بالإرسالية خلافًا لأحكام المنع والتقييد المُقررة بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1787) لعام (1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-204923-2024

الدعوى رقم PC-2023-204923

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - قدور ضغط ستيل - عدم مطابقة المواصفات - السعة الفعلية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-105154)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامة بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من تقرير المختبر أنه لا يتبين معه طبيعة المخالفة من حيث الجزم لاعتبارها مخالفة جوهرية. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي فيما قضى به مع إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند

- المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بعدم كفاية نتيجة المختبر للإدانة، لعدم إثباتها مخالفة جوهرية تمس صحة المستهلك،وأن المخالفة تندرج ضمن مخالفات الاستيراد الجمركية وفق المادة (1/141) من نظام الجمارك الموحد.

2- دفع المستورد بأن خطاب تحريك الدعوى المقدم من الهيئة غير واضح لعدم استكمال عناصر وبيانات الدعوى وفقاً لنص المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها

ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدد (5) أصناف مختلفة من القدور من حيث السعة، وحيث إن الثابت من تقرير المختبر أنه لا يتبين معه طبيعة المخالفة من حيث الجزم لاعتبارها مخالفة جوهرية يقوم على أساسها اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر يعد تهريباً جمركياً، ولما كان التعامل مع واقع ما تكون معه نتيجة المختبر في مثل هذه الحالات اعتبار هذه المخالفة المرتبط بها الأصناف المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف ما انتهت إليه صياغة الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر وما أورده من عدم مطابقته للمواصفات من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالأصناف محل الإشكال وهي محملة بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة واعتبار تصرف المستورد بالأصناف التي جاء عليها تقرير المختبر محققاً لمخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (5,000) خمسة آلاف ريال عن كل صنف من الأصناف التي جاء عليها تقرير المختبر وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار ما تدفع به وكيلة الشركة المستأنفة من أن خطاب تحريك الدعوى المقدم من الهيئة غير واضح لعدم استكمال عناصر وبيانات الدعوى وفقاً لنص المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية لأنه خالياً من رقم محضر الضبط وتحديد المخالفة وتاريخها ومحل القضية، لأن ذلك لا ينفي الأصل الثابت المتقرر بعد نظر الدعوى من ثبوت تصرف المستورد بالإرسالية المتضمنة للأصناف المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والذي أثبت ملف الدعوى وجود المستند الذي يؤكد مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف المخالفة دون تجاوب منه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105154)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة المستأنفة، مع إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-225237

الدعوى رقم PC-2023-225237

المفاتيح:

جمركي- مقيدات -تعهد سندي - بطاريات - عدم مطابقة المواصفات-السعة الكهربائية-عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-122746)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المخالفة منطوية على مخالفة شكليه ترتب عليها إجازة تصرف المستورد بالإرسالية. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (24) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن عدم المطابقة يعود لملاحظة شكلية ولا تؤثر على سلامة الوارد وجودة المنتج.

2- دفع المستورد بأنه تم تحصيل الغرامة الجمركية مبلغ قدره (1,000) ألف ريال، مما يستفاد منه أن ليس للمدعي الحق بالمطالبة ويسقط حقه في ذلك.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث كان الثابت من خلال الاطلاع على الأوراق المرفقة في ملف الدعوى أن بيان الاستيراد محل الاشكال كان من ضمن بيانات أخرى تضمنت في شأنها إفادة مدير عام جمرك البطحاء المرسل إلى مدير إدارة القيود والتعريفة الجمركية بموجب خطابها رقم (...) بتاريخ 1439/06/13هـ بأنه جرى تحصيل غرامة مخالفات إجراءات جمركية عن كل بيان من البيانات المشمولة رفق تلك الإفادة المشار إليها مما يتأكد معه لدى هذه اللجنة قناعة الجمرك بأن المخالفة التي ارتبطت بها الإرسالية محل الاشكال من جنس المخالفات الشكلية التي ترتب عليها الإفراج عن الإرسالية بعد أداء المستورد لغرامة تلك المخالفة، وحيث كان المتقرر أن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه فإن ذلك يترتب عليها عدم صحة إقامة الدعوى في مواجهة المستورد للحكم عليه بالتهريب الجمركي بعد ثبوت اعتبار المخالفة منطوية على مخالفة شكليه ترتب عليها إجازة تصرف المستورد بالإرسالية، ولا ينال من ذلك ما تذكرة جهة الادعاء من أن التعهد لا يزال غير مسدد في شأن الارسالية محل الإشكال إذ أن مثل هذا الإجراء إجراء داخلي لا شأن للمستورد به بعد أن ثبت من خلال الأوراق السماح للمستورد بالتصرف بالإرسالية من قبل الجمرك المعني بها

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-122746) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-227758

الدعوى رقم PC-2023-227758

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات - الفحص الظاهري - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107176)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه فوض مكتب تخليص جمركي لاستيراد البضاعة وفق الأنظمة، إلا أن المكتب استغل التفويض والتعهد بعدم التصرف، وقام بالاستيراد والتصرف بالبضائع دون علمه، مما يشكل استغلالًا لوكالته.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفوع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو المخالفة في حق المؤسسة المستوردة، إضافة إلى أن الجمارك لا شأن لها

في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107176) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-212176

الدعوى رقم PC-2023-212176

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مجففات شعر - عدم مطابقة المواصفات - المتانة الميكانيكية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على القرار رقم (CFR-2023-126997)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية قيام المستورد بإعادة الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ عليه وتم تأييد ذلك من قبل الهيئة بمذكرتها الجوابية على الاستئناف. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بعدم تصرف الشركة في البضاعة والتزامها بإعادة تصديرها بعد ثبوت عدم المطابقة، مستندًا إلى بيان إعادة التصدير ومحضر معاينة الإرساليات المفسوحة بتعهد عدم التصرف، المرفق في ملف الدعوى.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بالتأكيد على صحة ما دفع به المستأنف بإعادة تصدير الإرسالية وسداد التعهد.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين لدى اللجنة إعادة تصدير الإرسالية محل الدعوى بموجب بيان إعادة التصدير المرفق في ملف الدعوى برقم (...) وتاريخ 2013/07/10م، وحيث إنه تم تأييد ما ذكره المستأنف من قبل الهيئة بمذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة في شأن صحة قيام المستورد بإعادة الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ عليه، مما يترتب عليه عدم قيام الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهيًا.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-126997)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار الخلاف بين الشركة المستأنفة والهيئة منتهيًا فيما يخص الإرسالية محل الإشكال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-228756

الدعوى رقم PC-2023-228756

المفاتيح:

جمركي - مقيدات -تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات-الوسم والإرشادات - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-124051)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن إفادة وزارة التجارة في شأن الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد محل الدعوى والتي لم تتضمن ما يفيد القطع والجزم بأن عينات الوارد مقلدة أو مغشوشة. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى.

المستند

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (38) من نظام العلامات التجارية الخليجي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ،
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن تقرير المختبر لم يصرح بأن العينة مقلدة أو منتهكة للملكية الفكرية، بل أشار فقط إلى حملها علامة تجارية مسجلة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه بالاطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ما تضمنته إفادة وزارة التجارة في شأن الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد محل الدعوى والتي لم تتضمن ما يفيد القطع والجزم بأن عينات الوارد مقلدة أو مغشوشة وإنما جاءت ملاحظة الوزارة في شأنها أنها تحمل علامات تجارية مسجلة؛ وحيث إن ما يحكم التعامل مع البضائع التي تحمل العلامات التجارية المسجلة هو المادة (38) من نظام العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة الحكم بإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـا (...)، سجل مـدني رقـم (...)، ضد القـرار الابتدائي رقـم (CFR-2023-124051)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-230318

الدعوى رقم PC-2023-230318

المفاتيح:

جمركي -مقيدات- تعهد سندي – عطور - عدم مطابقة المواصفات- نقصان نسبة الزيت العطري عن الحد المسموح به- عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-102674)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تواصل الهيئة مع المستورد والتي يتضح منها بأن البضاعة موجودة وتم الشخوص عليها وتبقى إتلافها، مما ينتفي معه الركن المادي المكون لجريمة التهريب الجمركي والمتمثل في التصرف بالإرسالية محل الدعوى. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن الشركة لم تتصرف بالإرسالية محل الدعوى.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنه قد تم التواصل مع المستورد ومازال طلب الإتلاف تحت الإجراء.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن المستورد يدفع بوجود الإرسالية لديه وأنه لم يتصرف بها، وبالنظر لما قدمته الهيئة من إفادة تُظهر تواصل الهيئة مع المستورد والتي يتضح منها بأن البضاعة موجودة وتم الشخوص عليها وتبقى إتلافها، مما ينتفي معه الركن المادي المكون لجريمة التهريب الجمركي

والمتمثل في التصرف بالإرسالية محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102674)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-174684

الدعوى رقم PC-2023-174684

المفاتيح:

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات- ملابس - مكونات الخامة وفحص الأس الهيدروجيني -عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (1328) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية. القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم الجزم باعتبار المخالفة من المخالفات الجوهرية وأن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بشأنها لا يترتب عليه سوى اعتبارها مخالفة شكلية يتحقق معها إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- ذكر المستأنف أنه يوجد خطأ في تطبيق القانون والاستناد على نص قانون الجمارك الموحد لأن المادة (142) والمادة (38) قد حددت المعنى المقصود بالتهريب الجمركي، حيث يعتبر نص القانون واضح وصريح والذي لا يدع مجالا للشك أن البضائع قد دخلت الي المملكة عن طريق جمرك البطحاء وتم أخذ عينات منها لإرسالها إلى الادارة العامة للغش التجاري بناء علي تعهد بعدم التصرف، أي أن البضائع تم دخولها تحت مرأى إدارة الجمارك وإلا فكيف تم الحصول علي العينات وكيف تم الحصول على الإذن المؤقت الصادر في القرار الذي نحن أمامه الآن؟ وبالتالي لا نكون إزاء صورة من صور التهريب الجمركي كما صورها القرار الابتدائي، كما يتبين خطأ القرار فيما ذكره بأن المستودعات التي تم تخزين البضائع فيها تعد حكماً امتداداً للجمرك لأنه لم يأخذ بالاعتبار التأخر في الإبلاغ عن نتيجة فحص العينات من ١٤٣٦ الي عام ١٤٤٠ هـ بما يفيد معه الإقرار الضمني بأن البضائع المستوردة مطابق للموصفات خاصة وأن المستأنف لم يعلم عن هذه القضايا المتعلقة بالإرساليات إلا عن طريق الصدفة وهو انقطاع الخدمات في حين أن مكتب التخليص الجمركي الذي كان قائماً بأعمال تخليص هذه البضائع هو من أرسل إليه الخطابات وهو أيضاً هو من قام بإبلاغهم بأن البضائع كانت مطابقة للمواصفات وأنه استحصل علي جميع حقوقه، كما أن العلاقة كانت ما بين مكتب التخليص الجمركي وبين إدارة الجمارك، وأن تصرف

المستورد كان بحسن النية لأنه لو كان لديه شك بأن الإرسالية ليست مطابقة لم يكن ليتصرف بها أو حاول استيرادها.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- ذكرت الهيئة أن دفع وكيل المؤسسة بعدم انطباق تهمة التهريب الجمركي للمواد (142,143) وذلك بأن الإرسالية جرى فسحها تحت مرأى ومسمع إدارة الجمرك، وتأخر الأخيرة بإبلاغ المؤسسة بنتيجة المختبر الذي يعتبر قرار ضمني بالموافقة عليها، كذلك انتفاء القصد الجنائي وذلك لعدم وجود نية التهريب، كما تشير الهيئة بأن التعهد المأخوذ على المؤسسة قد نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كذلك تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقا للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها وكان من الأحرى والأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الجمرك عوضًا عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على نتيجة المختبر بتقريريه المتضمنة عدم اجتياز العينة للمواصفات من حيث فحص الأس الهيدروجيني وفحص مكونات الخامة، وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش تجاري للمستهلكين وتأثير على مواردهم المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة المرتبطة بالصنف الوارد (ملابس) المختص بها تقرير المختبر رقم (...) قد جاء على ذكر أن المخالفة قد ارتبطت (بمكونات الخامة)، فإنه لما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."،وحيث إن القرار أقام قضاءه دون بيان لطبيعة هذه المخالفة واكتفى بالمضمون غير الواضح في شأن عباراتها، وحيث إنه بالنظر إلى عدم إرفاق نتيجة المختبر المفصلة ضمن ملف الدعوى بخصوص ذلك الصنف للتأكد من طبيعة تلك المخالفة فإن ذلك يتقرر معه عدم الجزم باعتبار المخالفة من المخالفات الجوهرية وأن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بشأنها لا يترتب عليه سوى اعتبارها مخالفة شكلية يتحقق معها إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمقدار ألف ريال بموجب الفقرة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وأما بخصوص الصنف الآخر (ملابس) الوارد بشأنه تقرير المختبر رقم (...) قد جاء على ذكر أن المخالفة قد ارتبطت (بالاس الهيدروجيني) دون بيان لطبيعة هذه المخالفة ومقدارها وبالنظر إلى عدم إرفاق نتيجة المختبر المفصلة ضمن ملف الدعوى بخصوص ذلك الصنف للتأكد من طبيعة تلك المخالفة فإن ذلك يتقرر معه عدم الجزم باعتبار المخالفة من المخالفات الجوهرية وأن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بشأنها لا يترتب عليه سوى اعتبارها

مخالفة شكلية يتحقق معها إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمقدار ألف ريال بموجب الفقرة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت اليها اللجنة الاستئنافية ما جاء في جواب الهيئة على مذكرة الاستئناف المقدمة ردًا على استئناف صاحب الشأن اذا لم تقدم الهيئة رفق استئنافها تقريري المختبر المستندة الإدانة عليها على نحو ما سبق تحقيقه كما لا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من طلبه الاعتراض جملةً وتفصيلًا على ما انتهى عليه القرار وعدم مؤاخذته على ما كان من تصرف بالإرسالية الوارد منها الصنفين محل الاشكال ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم مراعاة جميع ما يتطلبه النظام الجمركي والأنظمة الأخرى التي ترتبط بها أحكام المنع والتقييد وهو مالم يكن عليه حال الإرسالية التي جاء المستورد على محاولة إدخالها للبلاد، سواءً ترتب على ذلك إدانة المستورد بالتهريب الجمركي أو أي مخالفة أخرى جاءت عليها أحكام النظام، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1328) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: اعتبار تصرف المستورد بالصنفين المخالفين محققاً لإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية بمقدار (1،000) ألف ريال لكل صنف، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (2،000) ألفي ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-177452

الدعوى رقم PC-2023-177452

المفاتيح:

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - دجاج مجمد شاورما - عدم مطابقة المواصفات-مكروب السلامونيا -عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2022-1121)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية وقيمة بدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من خلال المحضر المُرفق بملف الدعوى وقوع الاتلاف على الإرسالية ولعدم وجود ما ينفي ذلك الظاهر بعد مواجهة الهيئة بالمستند الذي يدعي المستورد إثباته للإتلاف بواسطته. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن الأمانة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية قامت بمصادرة البضاعة وإتلافها بموجب محضر اتلاف.

2- دفع المستورد بطلب نقض القرار الابتدائي وتعويضه عن قيمة البضاعة لعدم تبليغه بنتيجة العينة مما فوّت عليه فرصة إعادة تصدير البضاعة للبائع واستعادة أمواله منه.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها اطلعت على محضر الإتلاف المُقدّم من ممثل المؤسسة والصادر من الأمانة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث أنه من الثابت أن المستأنف تقدم بمحضر إتلاف مؤرخ في 1438/11/30هـ، وأن الثابت من رد الهيئة أنها استلمت محضر الإتلاف وذكرت في محضر الاستلام أن هذا المحضر يخص بيان الاستيراد رقم (...) ولم يتضمن ردها ما ينقض

صحة ما تضمنه محضر الإتلاف، الأمر الذي يتقرر معه استصحاب قرينة البراءة لعدم إنكار الهيئة -باعتبارها جهة الادعاء- ما تم تقديمه لنفي ما يدعيه المستورد من عدم تصرفه بالإرسالية لوقوع الإتلاف عليها على نحو ما كان عليه تحقيق وقائع الدعوى وذلك بعد أن ثبت من خلال المحضر المُرفق بملف الدعوى وقوع الاتلاف على الإرسالية ولعدم وجود ما ينفي ذلك الظاهر بعد مواجهة الهيئة بالمستند الذي يدعي المستورد إثباته للإتلاف بواسطته، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وأما ما كان في شأن طلبه للتعويض عن قيمة الإرسالية بالزعم بأنه لم يتم تبليغه بنتيجة اختبار العينة مما فوّت عليه فرصة إعادة تصدير البضاعة للبائع واستعادة أمواله منه، فإنه بالنظر إلى ما نصّت عليه المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها."، وحيث كان الثابت من خلال ضبط الجلسات أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف عدم إثارة المدعى عليه من هذا الطلب؛ فإن ذلك يتقرر معه عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / سعد ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1121) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم CR-2024-227841

الدعوى رقم PC-2023-227841

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية رياضية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة البري-عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-110539)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع وكيل المستورد بأن التعهد السندي ليس أصليًا، بل مجرد صورة مختومة بختم المؤسسة ومصدّقة من الغرفة التجارية.

2- دفع وكيل المستورد بأن موكله لم يقدم تعهدًا بعدم التصرف في الإرسالية، مما ينفي إمكانية مخالفته لعدم كفاية الأدلة.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفوع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية

دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو المخالفة الجمركية في حق المؤسسة المستوردة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110539) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-192491

الدعوى رقم PC-2023-192491

المفاتيح:

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية نسائية - عدم مطابقة المواصفات-مقاومة الإنزلاق الأفقي ومقاومة البري والأس الهيدروجيني -عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (3/543) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الصنف المخالف قد تم إتلافه وأن تقرير المختبر لم يختص إلا بذلك الصنف دون غيره وعدم تقديم الهيئة لما يثبت خلاف الأصل من سلامة الوارد من المخالفات. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بتقديم مستندًا يفيد إتلافه للصنف المخالف الذي جاءت عليه ملاحظات المختبر بموجب محضر الاتلاف.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

2- دفعت الهيئة بأن التعهد المأخوذ على المستورد كان على مشمول الإرسالية وليس على صنف واحد منها فقط وأن تقرير المختبر لم يختص إلا بذلك الصنف دون غيره.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته وما قدمه المستأنف في لائحته الاستئنافية، وحيث أن المستأنف قدم مستندًا يفيد إتلافه للصنف المخالف الذي جاءت عليه ملاحظات المختبر بموجب محضر الاتلاف الصادر عن جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام برقم (...) وتاريخ 1441/10/16هـ، الأمر الذي يتقرر معه إنهيار الأساس الذي تم بناء عليه إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي تأسيسًا على ما انتهى اليه القرار الابتدائي بمخالفة ذلك لواقع الحال بعد ثبوت إتلاف الصنف المخالف وعدم التصرف به، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة في جوابها من أن التعهد المأخوذ على المستأنف كان على مشمول الإرسالية وليس على صنف واحد منها فقط بعد أن ثبت أن ذلك الصنف المخالف قد تم إتلافه وأن تقرير المختبر لم يختص إلا بذلك الصنف دون غيره وعدم تقديم الهيئة لما يثبت خلاف الأصل من سلامة الوارد من المخالفات، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/543) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-187379

الدعوى رقم PC-2023-187379

المفاتيح:

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية رجالية - عدم مطابقة المواصفات-مقاومة الانزلاق الأفقي -عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم (CFR - 2022 -1688)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن الإرسالية تلفت بعد مرور سنة وستة أشهر من تخزينها وذلك نتيجة هطول أمطار غزيرة على المستودع.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفوع لأنها لا تنهض لنفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شانها الذي لا يؤثر فيه ادعاءه بوقوع التلف على الإرسالية جراء الأمطار التي أصابت المستودع الذي كانت الارسالية مودعة فيه بالنظر إلى أن ذلك التلف للإرسالية جراء الأمطار بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها وقت حصول الواقعة المدعى بتضرر الإرسالية بسببها خاصة وأن الفترة بين الاستيراد وحدوث تلك الواقعة مدة طويلة لم يثبت خلالها حرص التاجر المعتاد على متابعة أمر فسحها من قبل الجمرك مما تتأكد به مسؤولية التاجر وصحة مؤاخذته على اهماله في أمر تابعة فسحها وتقرير المخالفة في حقه على نحو ما انتهى إليه تحقيق هذه اللجنة في شأنها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2022 -1688) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-179270

الدعوى رقم PC-2023-179270

المفاتيح:

جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية رجالي - عدم مطابقة المواصفات-مقاومة الإنحناء ومقاومة البري للنعل الخارجي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR – 2022 - 2162)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإيقاع عقوبة الغرامة المالية.

المستند

- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن الملاحظة الواردة على الإرسالية بسيطة وليست فنية، كما أنه يوجد شهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس تحت إشراف هيئة المواصفات والمقاييس في بلد المنشأ.

2- دفع المستورد بأن الغرامة غير عادلة لكون الإرسالية مفسوحة من قبل الجمرك ومستوفية لكافة الإجراءات.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة مقاومة الإنحناء ومقاومة البري للنعل الخارجي، ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي

في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2022 - 2162)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-203091

الدعوى رقم PC-2023-203091

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – شعيرية ومكمل غذائي - عدم مطابقة المواصفات- غير صالحة فنياً – عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (2319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي،و إلزامه بغرامة جمركية،و إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة . وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من خلال أوراق الدعوى تأخر الجمارك البيّن في تعاملها مع متابعة إرسال العينات للصنف محل الإشكال الوارد ضمن الإرسالية إلى هيئة الغذاء والدواء، و تتقوى معه قرينة صحة قول ما يدعيه المستورد من أنه قام بإتلاف الإرسالية. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بتجاوز الجهة المدعية المدة النظامية لسحب العينة واستلامها من المختبر وإشعاره بالنتيجة.

2- دفع المستورد بأن تأخر الفنيين في سحب وتسليم العينات أدى إلى تجاوز المدة النظامية لظهور النتيجة.

3- دفع المستورد بأنه تم إتلاف الإرسالية لتعذر إعادتها وتفادياً لغرامات البلدية وهيئة الغذاء والدواء لقرب انتهاء صلاحيتها.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث كان الثابت من خلال أوراق الدعوى تأخر الجمارك البيّن في تعاملها مع متابعة إرسال العينات للصنف محل الإشكال الوارد ضمن الإرسالية إلى هيئة الغذاء والدواء والمستدل عليه من خلال ما أورده القرار الابتدائي ضمن سرد وقائعه من أن الجمارك قد خاطبت مختبر هيئة الغذاء والدواء للاستفسار عن النتيجة ووردت لهم إفادة المختبر بتاريخ 1442/06/05هـ والتي جاءت على (أن نتائج البيان مدار الدعوى لم يتم الاستدلال عليها لعدم إحالتها إلكترونياً، واتضح أن النتيجة في النظام

الآلي للجمارك غير صالحة فنياً)، وحيث كان المستفاد من ذلك عدم متابعة الجمارك لنتيجة الفحص من قبله واستغراقها وقت طويلاً يخالف المعتاد والمعروف في شأن التعامل مع نتائج المختبر والتعقيب عليها من طرف الجمرك بما يقارب 4 سنوات من تاريخ ورود الإرسالية وحتى إخطار المختبر للجمرك بمآل نتيجة فحص العينة، الأمر الذي لا يمكن معه والحال ما ذكر تحميل المستورد لتبعة ذلك التأخير التي كانت الجمارك مع المختبر طرفاً في حصوله وحدوثه، مما تتقوى معه قرينة صحة قول ما يدعيه المستورد من أنه قام بإتلاف الإرسالية من قبله خشية تلفها وعدم صلاحيتها للاستهلاك بمرور الزمن بالنظر إلى أنها من السلع الغذائية التي تتأثر في صلاحية الاستهلاك بمرور الزمن عليها، إلا أنه لما كان من الواجب على المستورد الامتثال للتعهد لمأخوذ عليه بشأن الإرسالية بعدم التصرف بها إلا بعد إشعار الجمرك بذلك فإن مثل هذا الخطأ من قبله يستوجب اعتباره مخالفة إجراءات جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً لاستغراق خطأ الجمارك والمختبر في التعامل مع مآل نتيجة فحص الصنف بنسبة أكبر من خطأ المستورد في تعامله مع الإرسالية على نحو ما سبق تحقيقه، مما يترتب عليه إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية على المستورد بمقدار (1000) ريال على نحو ما قررته المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد من إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-230453

الدعوى رقم PC-2024-230453

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – بسكويت وحلوى - عدم مطابقة المواصفات- عدم مراجعة التاجر -عدم إدانة

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111673) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الخطاب الوارد من هيئة الغذاء والدواء لم يذكر عبارة (عدم مطابقة العينة) وأن كل ما انتهى إليه الخطاب هو (عدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر). مؤدى ذلك؛ رفض الاستئناف موضوعا.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المخالفة الواردة فنية وبذلك تكون من البضائع الممنوعة.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من أن المخالفة الواردة على الإرسالية محل الدعوى من جنس المخالفات الفنية حيث أنه بتأمل الخطاب الوارد من هيئة الغذاء والدواء تبين عدم ذكره لعبارة (عدم مطابقة العينة) وأن كل ما انتهى إليه الخطاب هو في الواقع (عدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر)، وحيث إن مثل هذه العبارة لا يمكن الجزم معها بوجود مخالفة فنية في العينة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111673)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

القرار رقم CFR-2024-237366

الدعوى رقم PC-2024-237366

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – كابلات - عدم مطابقة المواصفات – الوسم و متطلبات بطاقة البيان و أطراف التوصيلات -عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط إرسالية (كابلات). وحيث ثبت للجنة الأبتدائية أن نتيجة المختبر تتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم ومتطلبات بطاقة البيان وأطراف التوصيلات وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة(142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة(143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة(30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.
- المادة(31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المدعية (الهيئة)

1- دفعت الهيئة أنه بعرض الإرسالية على المختبر وردت الإفادة بالتقارير والمتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم ومتطلبات بطاقة البيان وأطراف التوصيلات.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث أنه بالاطلاع على ظروف وملابسات القضية والمستندات المرفقة بملفها ولائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وما تم من مرافعات أمام اللجنة تبين بأن نتيجة المختبر الواردة للجمرك بالتقارير رقم (..) ورقم (..) ورقم (...) وتاريخ 2016/10/13م المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم ومتطلبات بطاقة البيان وأطراف التوصيلات وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري، استناداً إلى رسيل الوارد من الإدارة العامة للشؤون الجمركية رقم (...) ورقم (...)، وبالتالي لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142،143) من نظام الجمارك الموحد وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من ذات النظام والمحددة عقوباتها في المادتين (30،31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

القرار

أولاً: عدم إدانة المستورد/ (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (....)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لذوي الشأن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم CR-2024-231532

الدعوى رقم PC-2024-231532

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – إطارات - عدم مطابقة المواصفات – اختبارات التدحرج -عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-204473) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض ، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنّ قيام التاجر بإعادة تصدير البضائع محل التعهد يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف،. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد.

المستند

- المادة (163) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن الشركة التزمت بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية وذلك بقيامها بإعادة تصدير الإرسالية فور ظهور نتيجة المختبر بعدم المطابقة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث دفعت الشركة المستوردة بإعادة تصدير الإرسالية وفقًا لبيان إعادة التصدير رقم (....) وتاريخ 2021/11/08م، وحيث استقر القضاء الجمركي على أنّ قيام التاجر بإعادة تصدير البضائع محل التعهد يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف، الأمر الذي يرتب انهيار الأساس الذي تم بناء عليه إدانة الشركة بالتهريب الجمركي، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-204473) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-227731

الدعوى رقم PC-2023-227731

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – حناء - عدم مطابقة المواصفات – ارتفاع نسبة الرماد – إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء القرار الابتدائي القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111495) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال. و حيث ثبت للجنة الاستئناف أن نتيجة المختبر الصادرة عن هيئة الغذاء والدواء بينت عدم مطابقة صنف (حناء) محل الدعوى "لارتفاع نسبة الرماد ويلاحظ أن العينة ليست حناء وإنما خليط من نباتات ومنها الكتم"، وحيث تعد هذه الملاحظة من المخالفات الفنيّة الجوهرية والتي لا يمكن معالجتها وتصويبها. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ومعاقبته ببدل مصادرة تعادل مثل قيمة الصنف المخالف، وفرض غرامة جمركية.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة(163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن الصنف يحتوي على مخالفات فنية مؤثرة على جودة المنتج وعلى صحة وسلامة المستهلك، مما يتطلب الإدانة بالتهريب الجمركي.

موقف اللجنة من الدفوع:

ولما كان الثابت أن المستورد تعهد بعدم التصرف بالإرساليّة وطُلب منه إعادتها وفقًا لنتيجة المختبر من قبل الجمرك دون تجاوب منه مما يدل على تصرفه بالإرسالية، وحيث إن نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى الصادرة عن هيئة الغذاء والدواء برقم (...) وتاريخ 1433/08/19هـ بينت عدم مطابقة صنف (حناء) محل الدعوى "لارتفاع نسبة الرماد ويلاحظ أن العينة ليست حناء وإنما خليط من نباتات ومنها الكتم"، وحيث تعد هذه الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر من المخالفات الفنيّة الجوهرية والتي لا يمكن معالجتها وتصويبها، مما يكون معه تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بالملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر منطوياً على جريمة تهريب جمركي وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على أنّ: "التهريب هو إدخال أو محاول إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف موضوعًا ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، والحكم مجددًا بإدانة المستأنف ضدها بالتهريب الجمركي وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وتغريمها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وفقًا للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامها ببدل المصادرة بما يعادل قيمة الصنف المخالف وفقًا للمادة (5/145) من ذات النظام، بموجب ما جاء عليه بيان الاستيراد الذي يوضح أن الصنف المخالف (حناء) تبلغ قيمته (8,868) ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانية وستون ريالاً، ويخضع لرسم جمركي فئة (5%)، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111495) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ومعاقبته ببدل مصادرة تعادل مثل قيمة الصنف المخالف، وفرض غرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-226857

الدعوى رقم PC-2023-226857

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة مواصفات - تلوث المنتج بقطع بلاستيكية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم(CFR-2023-103762)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن تقرير المختبر ورَد على سبيل الاحتمال ولم يقطع بالجزم بأن الإرسالية محل الدعوى غير صالحة للاستهلاك الآدمي. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن التحاليل التي أُجريت من قبل الهيئة للبضاعة لم تظهر أي مخالفة أو عدم تطابق وأنّ ورود عبارة (احتمال) في التقرير تفيد الشك في مضمونه وأن "الدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال".

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنه لا يمكن أن يتم إتلاف أي بضاعة دون إشراف الجمرك وفقًا لنص المادة (56) في فقرتها (ج) من نظام الجمارك الموحد.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إن مما استقر عليه القضاء الجمركي أنه لا تثبت الإدانة بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة فسحها، وهذا التحقق يجب أن يكون على سبيل الجزم واليقين لا على سبيل الشك والاحتمال، وحيث إن الثابت أن تقرير المختبر ورَد على سبيل الاحتمال ولم يقطع بالجزم بأن الإرسالية محل الدعوى غير صالحة للاستهلاك الآدمي، الأمر الذي لا يتحقق معه الجزم بمخالفة الإرسالية محل الدعوى، وحيث إن المستأنف تقدم بما يفيد إتلاف الأصناف محل "احتمال" المخالفة بموجب خطاب الشركة ... (...) الصادر بتاريخ 2020/02/10م، وأن الهيئة لم تنازع بصحة إتلافه للصنف المخالف وإنما تنازع في الاعتداد به من عدمه في ظل عدم حضور ممثل الجمارك، الأمر الذي يتظافر بمجموعه انتفاء القصد الجنائي للمستورد، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم مجددًا بعدم إدانة الشركة المستأنفة بالتهريب الجمركي، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103762)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقًا للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-231028

الدعوى رقم CF-2024-231028

المفاتيح:

جمركي - مقيدات -تعهد سندي - دفاية كهربائية - عدم مطابقة مواصفات - توصيلة المنبع والكردونات المرنة الخارجية- عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الثالثة الأولى بالرياض رقم (CTR-2023-164226)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن تصرف المستورد بالإرسالية بعد إشعاره من قبل الهيئة بإجازة فسحها يبين حسن نية المستورد وعدم وجود قصد جنائي لديه بحسب ما اشترط النظام توفره لتحميل المستورد المسؤولية الجزائية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن الإرسالية وردت بأكثر من موديل وعليه تم إصدار خمس طلبات تحليل وصدر تقـــرير المختبر الأول بعدم مطابقة أحد الموديلات.

2- دفعت الهيئة بأن المستورد لم يتجاوب مع الجمرك بخصوص عدم مطابقة العينة ولم يلتزم بالتعهد السندي.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينـال من ذلك ما دفعت بـه المستأنفة بأن الإرسالية هي عبارة عن (دفايات) وردت بأكثر من موديل وعليه تم إصدار خمس طلبات تحليل وصدر تقـــرير المختبر الأول بعدم مطابقة أحد الموديلات، وأنه كذلك قد تم صدور تقرير آخر لأحد الموديلات بالمطابقة للمواصفات، حيث أن المستورد تصرف بالإرسالية بناءً على الخطاب المرسل له من جمرك ميناء جدة الإسلامي المرفق في ملف الدعوى الذي أفاد بأنه تم فسح الإرسالية وبإمكان المستورد التصرف بالبضاعة، ولما كانت أحكام

الإدانة تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين، ولا يمكن معه تحميل المستأنف ضده خطأ الجمرك في الإشعار، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية بعد إشعاره من قبل الهيئة بإجازة فسحها يبين حسن نية المستورد وعدم وجود قصد جنائي لديه بحسب ما اشترط النظام توفره لتحميل المستورد المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-164226)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-227436

الدعوى رقم PC-2023-227436

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ألعاب بلاستيك - عدم مطابقة المواصفات -عدم اجتياز العينة للاختبارات النظرية- عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CSR-111116-2022)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه فوض مكتب تخليص جمركي لاستيراد البضاعة وفق الأنظمة، إلا أن المكتب استغل التفويض والتعهد بعدم التصرف، وقام بالاستيراد والتصرف بالبضائع دون علمه، مما يشكل استغلالًا لوكالته.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفوع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو

معلــوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو المخالفة الجمركية في حق المؤسسة المستوردة، إضافة إلى أن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-111116-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-226729

الدعوى رقم PC-2023-226729

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قهوة متنوعة - عدم مطابقة المواصفات -عدم تدوين الاسم باللغة العربية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CSR-112048-2023)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن ملاحظات تقرير المختبر شكلية، ولا تؤثر على صحة المستهلك أو جودة المنتج.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص عينة (مزيج قهوة لليقة) أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بتدوين عبارة (مزيج القهوة للرشاقة) وهي من العبارات الدعائية، كما أن نتيجة فحص عينة (مزيج قهوة أورجينال) جاءت مرتبطة بعدم تدوين اسم الصنف باللغة العربية على العبوة، ولما كانت هذه المخالفات قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينات قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس

الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، مما يترتب عليه إيقاع عقوبة الغرامة المالية على المستورد بمقدار (500) خمسمائة ريال عن كل صنف مخالف، ليصبح الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، وذلك تطبيقاً لما قضت المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-112048-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وتغريمه غرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ (500) خمسمائة ريال عن كل صنف مخالف، ليصبح الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، وفقًا للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-230325

الدعوى رقم PC-2024-230325

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي – سمك - عدم مطابقة المواصفات -عدم العثور على العينة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-104162)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن إفادة هيئة الغذاء والدواء جاءت دون أي تحديد أو تفصيل واقع على العيّنة مما يصعب معه الجزم بأن المخالفة الواردة بالتقرير من المخالفات الفنية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المخالفة فنية، وبذلك تعد الإرسالية من البضائع الممنوعة.

2- دفعت الهيئة بأن قيام المستورد بإدخال مواد غذائية دون إجازتها من الجهة المختصة يعد شروعًا في التهريب الجمركي بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام.

موقف اللجنة من الدفوع:

لا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من كون البضائع من البضائع الممنوعة فمردود، بالنظر إلى أن الارسالية محل الدعوى من البضائع المقيدة بإجازة الفسح وليست ممنوعة بطبيعتها، وأما ما كان في شأن ما دفعت به من أن المخالفة فنية وذلك استنادًا على إفادة هيئة الغذاء والدواء، فمردود ذلك أن التقرير تضمن على عدم العثور على العيّنة ولعدم مراجعة واستيفاء المطلوب حتى تاريخه، وبالتالي لا يمكن تثبيت الإدانة في حق المستورد في ظل عدم وجود للعينّة عند الجهة الفاحصة وعدم مراجعته لها، ولما كانت عليه إفادة هيئة الغذاء والدواء جاءت دون أي تحديد أو تفصيل واقع على العيّنة مما يصعب معه الجزم بأن المخالفة الواردة بالتقرير من المخالفات الفنية، وحيث إن الأحكام يجيب أن تبنى على العلم واليقين لا الظن والتخمين، وحيث إن ما استقرت عليه اللجنة الجمركية في المبدأ رقم (15) من مجموعة المبادئ

الجمركية المخرجة من قرارات اللجان الجمركية والتي نص على أنه : "لا تثبت الإدانة بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة الفسح"، والمبدأ رقم (37) والذي نص على أنه: " إن نتيجة عينة الإرسالية الصادرة من الجهة الفاحصة والتي تضمنت عدم المطابقة لأسباب يمكن للمستورد تصيحها أو عدم مراجعته للجهة الفاحصة، لا تعد من قبيل المخالفات الجوهرية وبالتالي لا ترقى أن تكون جريمة تهريب جمركي"، ولما كان أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-104162) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-170612

الدعوى رقم PC-2023-170612

المفاتيح:

جمركي - مقيدات -كلاب - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقـم (1/89) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بمخالفة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم تقديم الهيئة رفق جوابها ما يتأكد به علاقة المستأنف بعملية التهريب. مؤدى ذلك؛ إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف دون ما عداه.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (6/143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (154) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستأنف بأن الإجراء المتبع في الجمرك في وقت الازدحام الشديد للسيارات يتم إجازة شطب نموذج التحويل إلى الوسائل الحية منعاً لازدحام وتكدُّس السيارات وذلك بموافقة من رئيس النوبة.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بوقوع إخلال من الموظف الجمركي بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها عند إجراء تفتيش المركبة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على الاستئناف المقدم من صاحب الشأن وما تضمنه ملف الدعوى، وحيث كان ما أثبته القرار الابتدائي من أسباب لقضائه بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي قائماً على أساس إخلال الموظف بواجباته الوظيفية والتعليمات المبلَّغة له بإنهاء إجراءات تفتيش السيارة، وحيث جاء جواب الهيئة على الاستئناف المقدم بتأكيد ما انتهى إليه القرار الابتدائي في حق المستأنف بالنظر الى إحالتها الى ماجاء عليه القرار الابتدائي من أسباب لإدانة المستأنف بذكر إخلاله بواجباته الوظيفية المتعين إتباعها عند تفتيش السيارة، خاصةً وأن نتائج التحقيق قد أظهرت أن الأقفاص كانت بشكل مكشوف دون أن تكون مخبأة؛ وبالتالي يكون ماقام به المدعى عليه هو محاولة منه لإدخال البضائع بطريق التهريب الجمركي على نحو ما كان عليه جواب الهيئة، وحيث إن المتقرر لأجل صحة إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي يلزمه معه بيان تدخل المستأنف في عملية التهريب باعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها من خلال إيضاح العلاقة التي تجمعه مع من تعود له المضبوطات المدعى بتهريبها؛ إذ أن مجرد الإخلال بالواجبات الوظيفية لتفتيش السيارة لا يكفي وحده لإثبات ضلوع المستأنف في إتمام عملية التهريب الجمركي واعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها مادام أن جهة الإدعاء لم تقم البينة أو القرينة القوية التي يثبت معها علاقة المستأنف بالترتيب لعملية التهريب باعتباره فاعلًا أو شريكًا مع الشخص الآخر المرتبطة به ملابسات الدعوى، وحيث لم تقدم الهيئة رفق جوابها ما يتأكد به علاقة المستأنف بعملية التهريب على نحو ما سبق تحقيقه بما يتأكد معه ضلوعه بها واكتفت بترديد ماكان ضمن أسباب القرار الابتدائي من إقامته للإدانة في حق الموظف، بالنظر إلى إخلاله بواجباته الوظيفية والتي تبين عدم كفايتها لتثبيت الإدانة في حق المستأنف، والهيئة هي وشأنها في مساءلة موظفيها تأديبياً ومسلكياً في حال رأت إخفاقهم في القيام بواجباتهم الوظيفية واتباعهم لتعليماتها، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/89) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف دون ما عداه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رسوم جمركية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-225744-2024

الدعوى رقم AC-225744-2023

المفاتيح:

جمركي- رسوم جمركية - تحصيل - كلفة العمليات التي أضيفت على المنتج الذي تضمنته الإرسالية لا يدخل ضمن احتساب القيمة المقدرة – عدم سلامة مسلك الجمارك

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-136687-2023)، القاضي بعدم سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بالرسوم الجمركية موضوع قرار التحصيل. وحيث لم تقدم الهيئة رفق استئنافها ما تطمئن به قناعة اللجنة من سلامة ادعاء الهيئة من أن كلفة العمليات التي أضيفت على المنتج الذي تضمنته الإرسالية لا يدخل ضمن احتساب القيمة المقدرة لاعتبار المنتج النهائي مشمولاً بالإعفاء بالنظر إلى أن المنتج معفى من الرسوم لكونه ذو منشأ خليجي. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي.

المستند

- المادة (19) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (47) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (127) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها تمارس حقها في التدقيق اللاحق لتسهيل إجراءات الاستيراد، وأن المستورد لم يستغل التسهيلات لعدم تقديم مستندات صحيحة عند تنظيم البيان الجمركي.

2- دفعت الهيئة بأن أعمال التعبئة والتغليف والتجميع للصنف الوارد وهو (دهن عود) لا تشكل أنشطة تعتمد على عملية تصنيع حقيقية تكسب المنتج ما يمكن معه أن يكون مصنفاً بأنه منتج ذو منشأ إماراتي.

دفوع المستأنف ضده (المستورد)

1- دفع المستورد بأن الهيئة أقرت بأن البضاعة المستوردة اقتصرت على التعبئة والتغليف والتجميع، والاتفاقية الخليجية لم تستثن هذه العمليات من الإعفاء الجمركي مما يؤكد أن قرار استحصال الفروقات الجمركية جاء مخالفاً لهذه الاتفاقية.

موقف اللجنة من الدفوع:

تبين للجنة أن ما تذكره الهيئة من حقها في التدقيق اللاحق لم يكن هو محل النزاع وإنما كان مدار النزاع هو مدى انطباق أو عدم انطباق وصف المنتج بأنه (منتج ذو منشأ إماراتي من عدمه) لكي يتمتع بميزة الإعفاء أو حجب الإعفاء عنه، وحيث لم تقدم الهيئة رفق استئنافها ما تطمئن به قناعة اللجنة من سلامة ادعاء الهيئة من أن كلفة العمليات التي أضيفت على المنتج الذي تضمنته الإرسالية لا يدخل ضمن احتساب القيمة المقدرة لاعتبار المنتج النهائي مشمولاً بالإعفاء بالنظر إلى أن المنتج معفى من الرسوم لكونه ذو منشأ خليجي على نحو ما تم تحقيقه ضمن سرد وقائع وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف ذلك أن المتقرر أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى بتقدير الأدلة المقدمة فيها وبموازنة بينها دون رقابة عليها بذلك ما دام أن قضاءها قد جاء على أسباب سائرة تكفي لحمله فيكون من غير المتوجب عليها التزامها بالتتبع أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها استقلالاً ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت مستند اعتناقها لها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

القرار

قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار رقم (CTR-136687-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الابتدائية بالرياض

القرار رقم CTR-232966-2024

الدعوى رقم AC-232966-2024

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - إداري - استرداد رسوم- الأعفاء الصناعي محكوم بآلية يجب التقيد التام بها للحصول على الاعفاء -رفض طلبات استرداد الرسوم

الملخص:

مطالبة المستورد اللجنة الجمركية الابتدائية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض الاعتراض المقدم من قبل المدعي رقم (144506010854) وتاريخ 2023/12/25م, والمتعلق بطلب استرداد رسوم جمركية عائدة للبيان الجمركي رقم (115516) وتاريخ 1444/06/02هـ مبلغاً قدره (12,403.13) اثنا عشر ألفاً واربعمائة وثلاث ريالات وثلاثة عشر هللة. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن الأعفاء الصناعي محكوم بآلية يجب التقيد التام بها للحصول على الاعفاء، وقد ثبت للجنة أن المدعية قد أخلت بهذه الآلية في إجراءاتها. مؤدى ذلك؛ تأييد قرار المدعى عليها.

المستند

- الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (47) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المدعي (المستورد)

1- دفع المستورد بأنه تم تعديل مسميات الأصناف للمسميات المطابقة في الفاتورة بموجب القرار الوزاري الصادر من وزارة الصناعة رقم (6386/ص) وتاريخ 1445/02/23هـ، وقد تم تبليغ الهيئة بالقرار آنف الذكر.

دفوع المدعى عليها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنه بالاطلاع على مسمى الأوصاف ووحدة القياس بين (فواتير الاستيراد والبيان الجمركي وقرار الإعفاء) تبين اختلاف الأصناف (الوصف) باللغة الإنجليزية في فاتورة الاستيراد مع قرار الإعفاء، وعليه تم حجب الإعفاء.

موقف اللجنة من الدفوع:

تبين للجنة أن الأعفاء الصناعي محكوم بآلية يجب التقيد التام بها للحصول على الاعفاء وموضحة ومنشورة بموجب التعميم رقم (63/325/م) المؤرخ في 1439/07/26هـ (المنظم لآلية الاعفاء الصناعي) الذي نص بشكل صريح بعدم اعفاء أي إرسالية يتم تدوينها في بيان الاستيراد بشكل مجمل حيث أن الاعفاء يستدعي فرز أصناف البيان طبقًا للفاتورة المرفقة وأن تتطابق المعلومات المدونة في بيان الاستيراد والفاتورة المرفقة مع قرار الاعفاء مطابقة تامةً، وفي حال تقديم تصريح ناقص عما هو موضح بالقرار (مثل عدم تحديد المقاس أو الوزن...الخ ..،وهذا التعميم صادر عام)1439هـ)، والإرسالية محل البحث وردت بموجب بيان الاستيراد رقم (115516) وتاريخ 1444/06/02هـ، وحيث أن المدعية لديها المعرفة التامة بالصنف المستورد ومسمياته التجارية والفنية وهي من أخطأت ابتداءاً حيث دونت الاسم في الطلب المقدم لوزارة الصناعة والذي صدر به قرار الاعفاء بمسمى مادة البلاستيك بولي كبرونيت زرقاء، وهي من صرحت في بيان الاستيراد بأن الوارد بولي كربونات، وفي الفاتورة بأن الوارد (POLYCARBONATE) فالمدعية أهملت في تجري الدقة في المسميات وهي من يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء التي أرتكبتها وأدت إلى حجب الإعفاء ، وعليه ، فقد اقتنعت اللجنة بصحة حجب الاعفاء نظرًا لوجود اختلاف بين مسميات الصنف الوارد في الفاتورة وبيان الاستيراد وقرار الاعفاء وفقًا للتعميم رقم (63/325/م) وتاريخ 1439/07/26هـ. وفيما يخص دفوع المدعية بأنه تم تعديل مسميات الأصناف للمسميات المطابقة في الفاتورة فترد اللجنة بأن التعميم رقم (63/325/م) المؤرخ في 1439/07/26هـ نص بشكل صريح بعدم اعفاء أي إرسالية يتم تدوينها في بيان الاستيراد بشكل مجمل حيث أن الاعفاء يستدعي فرز أصناف البيان طبقًا للفاتورة المرفقة وأن تتطابق المعلومات المدونة في بيان الاستيراد والفاتورة المرفقة مع قرار الاعفاء مطابقة تامة، وفي حال تقديم تصريح ناقص عما هو موضح بالقرار (مثل عدم تحديد المقاس أو الوزن...الخ) فإن ذلك يؤدي إلى حجب الاعفاء، وهذا التعميم صادر عام)1439هـ)، والإرسالية التي تطالب المدعية باسترداد رسومها الجمركية وردت بعد التعميم بحوالي خمس سنوات وتحديدا بتاريخ 1444/06/02هـ، وكان يتوجب على المدعية التقيد التام بآلية تنظيم الاعفاء، إضافة إلى أن المدعية هي من أخطأت فهي التي دونت الاسم في الطلب الذي صدر به قرار الاعفاء بمسمى مادة البلاستيك بولي كبرونيت زرقاء، كما أن المدعية صرحت في بيان الاستيراد بأن الوارد بولي كربونات، وفي الفاتورة بأن الوارد (POLYCARBONATE) وهي من ارتكبت الخطأ الذي أدى إلى حجب الاعفاء، ولم تقدم أي مستند رسمي يجيز إجراء التعديل على ارساليات سابقة، ومجرد تقديم تعديل من وزارة الصناعة لا يعني تطبيقه على ارساليات سابقة، ويضاف إلى ما سبق أن احتجاج المدعية بتعديل قرار الوزاري الصناعي جاء كتابة بخط اليد ولم يتم إيضاح اسم من قام بالتعديل وتوقعيه ومنصبه، ولم يختم بختم الوزارة ليكون مستند رسمي يعتمد عليه، وفيما يخص البريد الالكتروني لم يذكر ما تم تعديله بشكل صريح، وإنما جاء عامًا وقد ينطبق على بيانات استيراد غير البيان مدار الدعوى. وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع ؛ ما يأتي :

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلًا.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد المدعى عليها برفض طلبات استرداد الرسوم الجمركية في هذه الدعوى وعلى بيان الاستيراد آنف الذكر.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الابتدائية بالرياض

القرار رقم CFR-2024-233795

الدعوى رقم AC-2024-233795

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - استرداد رسوم - استيفاء الشروط التي تضمنتها القواعد لاستحقاق الاسترداد – قبول استرداد الرسوم

الملخص:

مطالبة المستورد اللجنة الجمركية الابتدائية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض الاعتراض المتعلق باسترداد الرسوم الجمركية، وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المدعية قد استوفت شكلاً ظاهر الشروط التي تضمنتها القواعد لاستحقاق الاسترداد، ولا ينال من ذلك ما أسست المدعى عليها في رفضها المتمثل في أن قبولها لتقرير منشأ صادر بتاريخ لاحق على تاريخ الفسح قد يؤدي للتلاعب بالنسب. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند

- المادة (20) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المدعي (المستورد)

1- دفع المستورد بأن رفض الهيئة لطلبات الاسترداد لا يستند إلى أساس نظامي أو واقعي، إذ أخطأت في تفسير قواعد المنشأ رغم امتثاله لجميع المتطلبات، بما فيها إثبات الأصل الوطني.

دفوع المدعى عليها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة أن تاريخ تقرير المنشأ المقدم من المدعي لاحق لتاريخ البيانات الجمركية.

موقف اللجنة من الدفوع:

تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في استرداد الرسوم الجمركية من عدمه، وبناء على الفقرة (ج) من المادة (5) من قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ على أنه: "يجب أن يتضمن الطلب المقدم الشروط والمستندات الآتية: ج/ تقرير من محاسب قانوني معتمد ومرخص في بلد المنشأ، وله فرع في المملكة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، على أن

يكون المحاسب القانوني مختلفاً عن معد الحسابات الختامية السنوية للمصنع في بلد المنشأ، يوضح الآتي : 1- نسبة القيمة المضافة طبقاً لقواعد المنشأ الوطنية. 2- نسبة التوطين للمنشآت الصناعية موثقة من جهة الاختصاص في بلد المنشأ على أن تكون النسبة لمتوسط 26 أسبوعاً"، ولما تبين للجنة أن المدعية قامت بإرفاق تقرير إثبات المنشأ، وبعد الاطلاع على التقرير يتضح أن المدعية قد حققت نسب التوطين والقيمة المضافة بحسب النسب المذكورة في تقريري المحاسبين القانونيين وهما (..... /.....) اللذان اتفقا على ذات الاستحقاق، وباطلاع اللجنة على قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ، تبين للجنة أن القواعد والشروط لم تتضمن ما يقتضي تفسير المدعى عليها في اشتراط أن يكون تاريخ تقرير المنشأ سابق على تاريخ البيان الجمركي، ولما أن الأصل أن الألفاظ إذا وردت مطلقة فالأصل أن تبقى على إطلاقها ولا تقيد بأي قيد أو وصف إلا إذا قام دليل معتبر على تقييدها، ولما لم يتضمن جواب المدعى عليها ما يدل على اشتراط أن يكون تاريخ تقرير المنشأ سابق على تاريخ البيان الجمركي، ولما تبين للجنة أن رفض المدعى عليها لا يعدو في أنه يمثل فهمها وتفسيرها للقواعد، ولما أن تفسيرها للنص يعد تقييد لنص مطلق لم يدل عليه دليل معتبر، ولأن الأصل هو العمل بظاهر النصوص النظامية ولا يُصار إلى خلافها إلا بدليل صارف عنها، ولما تبين للجنة أن المدعية قد استوفت شكلاً ظاهر الشروط التي تضمنتها القواعد لاستحقاق الاسترداد، ولا ينال من ذلك ما أسست المدعى عليها في رفضها المتمثل في أن قبولها لتقرير منشأ صادر بتاريخ لاحق على تاريخ الفسح قد يؤدي للتلاعب بالنسب المنصوص عليها في المادة (5) من قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ؛ إذن أن المادة (9) من قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ منحت المدعى عليها حق التحقق من صحة ما تضمنه طلب الاسترداد من خلال وسائل عدة نصت عليها المادة (9) من القواعد؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن رفض استرداد الرسوم الجمركية. وبناء على ما تقدم، قررت اللجنة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

إلغاء قرار المدعى عليها في رفض استرداد الرسوم الجمركية المسددة من (...) سجل تجاري رقم:(....) المتعلقة بالبيان الجمركي رقم: (191) بتاريخ 2023/01/02م، بمبلغ وقدره (13,387.14) ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وسبعة وثمانون ريالاً وأربعة عشر هللة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعدُّ تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسلّم نسخة القرار، ويُعدُّ هذا القرار نهائياً بموجب المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-202010

الدعوى رقم PC-2023-202010

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - فروقات جمركية - تقديم فواتير بقيم متدنية – استيفاء فروقات الرسوم

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-139531)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم كفاية الأدلة، والاكتفاء باستيفاء فروقات الرسوم الجمركية البالغة (70,054.73 ريالاً) عن (23) بيان استيراد. نظرًا بأن الهيئة أوردت أن المؤسسة قدمت فواتير بقيم متدنية للإرساليات مما أدى إلى ضياع الرسوم الجمركية، كما أرفقت مستندات تثبت وجود فروقات في القيمة بما في ذلك تحويلات بنكية وكشوف حساب تشير إلى تدني القيمة المصرح بها. كما أن المؤسسة غابت عن الجلسات ولم تقدم ما يثبت صحة موقفها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا مع تأييد القرار الابتدائي بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي وإلزام المؤسسة بسداد فروقات الرسوم الجمركية.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (11) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن دعواها أُقيمت ابتداءً باعتبارها تهريبًا جمركيًا لـ(23) بيان استيراد، وأن ذكر (21) بيانًا كان خطأ، وهو ما أوضحته في جميع الجلسات ومذكراتها، مؤكدة أن الواقعة تُعد تهريبًا جمركيًا وفق المادتين (142) و(11/143) من نظام الجمارك الموحد، وأن المستورد تعمد التهرب من الرسوم الجمركية بمخالفة صريحة للنظام.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا تنال من ذلك ما تذكره الهيئة من طعنٍ للنعي على القرار بذكرها أن اللجنة الابتدائية قد أوردت ضمن القرار بأن الهيئة قامت بإرفاق لائحة دعوى جديدة تضمنت أن أساس الدعوى في مواجهة المستورد هو طلب إدانته بالتهريب الجمركي وتؤكد بأن ذلك هو ما كان عليه طلبها ابتداءً في الدعوى ذلك مثل أن هذا الدفع لا يغير من النتيجة التي انتهى إليه القرار بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائعه وأسبابه أن تلك النتيجة التي وصلت إليها اللجنة الابتدائية بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي في حق المستورد قد جاء لعدم كفاية أدلة الاتهام للحكم بإدانة المستورد وأن هذه النتيجة كانت بعد أن أثبتت اللجنة الابتدائية في قرارها أن تصديها للدعوى في نهاية المطاف بعد أن أحاطت بالدعوى وألمّت بها أنها بصدد دعوى تهريبٍ جمركي مقامةٍ من الهيئة في مواجهة المستأنف بخصوص ما تدعيه من انطواء عدم استيفاء الرسوم المستحقة عن المستوردات الخاصة ببيانات الاستيراد المُرتبطة بوقائع الدعوى قد ثبت لديها بعد تحقيق الدعوى عدم انطوائها على ما يثبت به ما تطالب به الهيئة من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي عن أداء رسوم لم يتم دفعها عن تلك المستوردات واكتفت بإلزامه بأداء ما فات دفعه منه عن تلك الرسوم دون أن يصل عدم أدائه لها محققًا لصحة عزو جرم التهريب الجمركي لديه على نحو ما كانت تطالب به الهيئة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139531)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في الدعوى المقامة منها ضد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-175022

الدعوى رقم PC-2023-175022

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - سجاد - تقديم فواتير غير صحيحة – إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1729)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وقيمة بدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية إحاطة اللجنة المصدرة للقرار بوقائع الدعوى وإصدار قرارها في ضوء ما كان عليه قناعتها مكتفيةً بما تم تقديمه لديها للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها قرارها. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بأن إدارة التدقيق اللاحق لم تتطرق إلى تفاصيل المستندات المقدمة من المخبر وما تحتويه من اختلافات.

2- دفع المستورد بأن الشركة قدّمت جميع المستندات التي لديها للجمارك ولم تقم بإخفائها خاصة وأن المخبر لم يثبت استلام الشركة لأي من الفواتير التي كانت بحوزته.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وأما ما يذكره المستأنف في شأن طلباته بإعطائه تفسير مكتوب عن

الإدارة العامة للتدقيق اللاحق في الجمارك عن كيفية تحديد التقدير وكذلك تفسيراً عن سبب اعتبار الفواتير المقدم من المخبر هي الفواتير الصحيحة إضافة إلى تزويده بدراسة لجنة الفصل بالقيمة وجميع المستندات ذات الصلة فأنها طلبات جديدة لم يسبق إثارتها أمام اللجنة الابتدائية كما أنها طلبات لا تعني من جهة أخرى نظر القضاء الجمركي بعد أن استقرت قناعته فيما انتهى إليه قضائه في حق المستورد بعد ثبوت إحاطة اللجنة المصدرة للقرار بوقائع الدعوى وإصدار قرارها في ضوء ما كان عليه قناعتها مكتفيةً بما تم تقديمه لديها للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها قرارها، الأمر الذي تنتهي مع اللجنة الجمركية الاستئنافية صرف النظر عن هذه الطلبات، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1729) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-231386

الدعوى رقم PC-2024-231386

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية- مشتقات بترولية – ديزل - النسبة تزيد عن الحد المسموح – إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2024-226611)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما تذكره المستأنفة في لائحتها من عدم مراعاة الجمارك لأسس احتساب القيمة فمردود بالنظر إلى أن تسعير الديزل كان بقيمة (2.8 ريال سعودي) للتر وهي التسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة له بعد استبعاد قيمة الدعم، فضلاً عن أن الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد الذي لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المستورد)

1- دفع المستورد بوجود تضارب في نتائج التحليل المختبري، حيث أظهرت التقارير تفاوتًا في نسبة الديزل، مما يؤكد اختلاف العينات المرسلة وعدم عائديتها لمستورد واحد، إذ لا يتباين الدليل الفني إلا باختلاف العينات محل التحليل.

2- دفع المستورد بأن الجمرك قام بمخالفة أسس احتساب القيمة بتقديرها بشكل جزافي وعدم بيانه أي نتيجة تم الاعتماد عليها في تحديد نسبة الديزل.

موقف اللجنة من الدفوع:

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما طعنت به المستأنفة من عدم دقة نتائج التحليل المخبري بالنظر إلى أن الثابت

تجاوز جميع العينات للحد المسموح به وهو (5%) استناداً للأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25هـ كما أن اختلاف نتيجتي المختبر لا يعتد به لأن كلا النتيجتين جاءت مرتفعة عن الحد المسموح بفارق كبير مما يتعين معه الالتفات عن دفع المستأنفة في هذا الشأن، وأما ما تذكره المستأنفة في لائحتها من عدم مراعاة الجمارك لأسس احساب القيمة فمردود بالنظر إلى أن تسعير الديزل كان بقيمة (2.8 ريال سعودي) للتر وهي التسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة له بعد استبعاد قيمة الدعم، فضلاً عن أن الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد الذي لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفـوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226611) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.